وثيقة ملكية أرض موات لإحيائها

دراسة وثائقية أرشيفية

إعداد

د.منال سيد محمد أحمد

أستاذ مساعد الوثائق والأرشيف

قسم علوم المعلومات

كلية الآداب جامعة بني سويف

مستخلص:

الهدف المحوري في هذه الدراسة هو: التعرُف على طبيعة وخصائص وثيقة إحياء أرض موات؛ ولأن إحياء الموات تصرف قانوني يترتب عليه تمليك الأرض لمن احياها، ومعرفة السياق الذى نشأت فيه الوثيقة من خلال تحديد المقصود بالأرض عند الفقهاء وأنواعها، وماهية الأرض الموات، والتعريف بمصدر الوثيقة، مع نشرها وتحليلها؛ للتعرف على خصائصها الخارجية والداخلية، ومراحل إنشائها، والوصف الأرشيفي للوثيقة، واستخلاص حقائق جديدة من خلال تحديد القيم المعلوماتية المختلفة للوثيقة موضوع الدراسة.

الكلمات المفتاحية: *وثائق -إحياء موات – الملكية -حق الملكية - ملكية الأراضي الزراعية في العصر العثماني -القرن الثامن عشر -القضاء في مصر -العصر العثماني -إدارة الريف -الحاكم الشرعي -شيخ الناحية.*

Abstract:

The main objective of this study is to identify the nature and the characteristics of the document of waste land reclamation as a legal act that entails the ownership of this land and Knowing the context in which the document originated will be defined

The study defines the meaning of land, the types of land according to Muslim Jurists, and the meaning of the waste land and its reclamation. Moreover, the study identify the original origin of

the document and publishes and analyses the document to identify its external and internal characteristics. Also, the study discusses the stages of creating the document of the waste land reclamation, the archival description of the document, and educe new fact by determining its the different information values.

Descriptors: *Documents, Waste Land – Reclamation- Ownership- Right to Ownership- Ownership of Agricultural Land in Ottoman Era- 18th Century- Judicial System in Egypt-Ottoman Era- Countryside Management-Legitimate Ruler- Sheikh of the Area.*

☐الاستشهاد المرجعي:

منال سيد محمد (٢٠١٨). وثيقة ملكية أرض موات لإحيائها دراسة وثائقية أرشيفية. حولية كلية الآداب. جامعة بني سويف. ـ مج ٧، ج١. ـ ص ص ٢٧ :٩٣

مقدمة:

مازال في تراثنا الوثائقي الكثير من الوثائق التي بحاجة إلى الدراسة والعناية بها، حتى يتسنى لنا استخراج قواعد علم الدبلوماتيك العربي، والوثيقة التي بصدد دراستها قد صدرت عن محكمة دمنهور بولاية البحيرة مؤرخة في ٢٤ محرم سنة ١١١٨هـ الموافق ٨ مايو ١٧٠٦م؛ أي في العقد الأول من القرن الثامن عشر.

- مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة الدراسة في الحاجة إلى التعرف على طبيعة وثائق إثبات ملكية إحياء الموات، كأحد التصرفات التي تمنح حق التملك، وذلك من خلال تحليل واحدة من الوثائق المفردة للتعرف على خصائصها الداخلية والخارجية، بالإضافة إلى التعريف بالوثيقة وكيفية ومراحل إنشائها، والمحافظة عليها من التلف بنشرها في مصدر آخر للمعلومات.

- فروض الدراسة: تفترض الدراسة:

١- تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في كتابة وتسجيل هذه النوعية من الوثائق.

٢- أن وثيقة إحياء الارض الموات تشتمل على معلومات ذات قيم معلوماتية يمكن الاستفادة منها في مجالات مختلفة في القرنين السابع والثامن عشر الميلادي.

٣- توضح الوثائق اجراءات إنشاء وثائق إحياء الموات.

- أهمية الدراسة:

تكتسب هذه الدراسة أهميتها من الأسباب الآتية:

١. هي دراسة لنوعية جديدة من التصرفات وموضوعها تملك أرض بسبب أحياء موات التي لم يسبق تناولها من قبل فمجال الدراسات الوثائقية يفتقر لدراسة مثل هذه الوثائق.

٢. تنبع أهمية هذه الدراسة من أن الوثيقة موضوع الدراسة أحد المصادر الأولية التي تؤكد على وجود الملكية الفردية التامة في العصر العثماني.

٣. تُسهم الدراسة في التعرف على الخصائص الشكلية وأجزاء وثيقة إحياء الموات.

٤. تتركز اهمية هذه الدراسة في أنها تتناول إحياء الموات، وكيف ان هذا النظام شُرع بهدف الانتفاع بالأرض واعمارها، سواء باستصلاح أراضي زراعية وزيادة في مساحة الارض المنزرعة، أو الاستفادة من خيرات تلك الأرض وما تحويه من ثروات معدنيه وكنوز في باطنها، او استغلالها للسكن، وغير ذلك من سائر الانتفاعات.

٥. تقدم الدراسة الأقوال المعمول بها من مذهب أبى حنيفة النعمان في أحياء الموات.

٦. تساهم الدراسة في وضع قواعد علم الدبلوماتيك فيما يتعلق بقواعد نسخ الوثائق المنقولة حرفيا عن الأصل.

٧. تطبيق المعيار الدولي العام للوصف الأرشيفي على مستوى مفردة.

٨. تؤكد هذه الدراسة حرص الشرعية الاسلامية على إعمار الأرض والانتفاع بها، والتشجيع على ذلك بتمليك من احيا موات هذه الارض كمكافأة له في الدنيا.

٩. إن أهمية هذه الدراسة تنبع من أهمية الوثيقة موضوع الدراسة، فالوثيقة تقدم معلومات جديدة تمكن البحث من الوصول إليها خلال تحليل نص الوثيقة هذه المعلومات تتعلق بـ:

أ- المصطلحات الوثائقية التي كانت تستخدم في العصر العثماني وبالتحديد في المحاكم في أواخر القرن السابع عشر وأوائل القرن الثامن عشر الميلادي.

ب- حقائق ومعلومات جديدة عن دور جديد لكلا من نواب الشرع والشهود ومشايخ الناحية، وهو دور لم تتناوله الدراسات السابقة.

ج- تؤكد امتلاك الفلاحين لحق الرقبة، وهو ما أغفلته الكثير من المراجع التاريخية، وقصرها الملكية على ملكية المنفعة أو حق الانتفاع بالأراضي الزراعية فقط.

د- الأقوال الفقهية في المذهب الحنفي المعمول بها في ملكية إحياء الأرض الموات.

- أهداف الدراسة:

١. إلقاء الضوء على أنواع ملكية الأراضي، وطرق تملكها من الناحية الفقهية.

٢. التعرف على مفهوم إحياء الموات، وأسباب مشروعيته.

٣. التعرف على نظام الملكية الخاصة في العصر العثماني.

٤. تحديد شروط إحياء الموات في المذاهب الفقهية المختلفة.

٥. التعرف على دور نائب المحكمة في إنشاء وثيقة إحياء الموات، وإجراءات إنشائها.

٦. نشر وثيقة إحياء موات كنموذج لهذا النوع من الوثائق.

٧. الحفاظ على الوثائق من الضياع والتلف من خلال إتاحتها ونشرها في مصادر أخرى.

٨. وصف اجراءات إنشاء وثيقة إحياء الموات من خلال دراسة أحد الوثائق المفردة الصادرة عن محكمة دمنهور.

٩. التعرف على أجزاء وثيقة أحياء الموات دراسة خصائصها الداخلية والخارجية.

١٠. وصف الوثيقة بتطبيق المعيار الدولي العام للوصف الأرشيفي الصادر عام ٢٠٠٠عن المجلس الدولي للأرشيف (أيكا).

١١. تحليل بعض الوحدات المعلوماتية بالوثيقة لاستخلاص الاستخدامات والقيم المعلوماتية الجديدة.

- تساؤلات الدراسة:

يحاول البحث الإجابة عن التساؤلات التالية:

١. ما المقصود بإحياء الموات؟

٢. ما المقصود بالملكية الخاصة؟

٣. ما الفرق بين ملكية الرقبة وملكية المنفعة؟

٤. هل كان هناك ملكية خاصة في مصر في العصر العثماني؟

٥. هل أتاحت الدولة العثمانية الملكية الخاصة؟ وما مظاهر ذلك؟

٦. ما المقصود بالسياق في هذه الدراسة والهدف منه؟

٧. كيف يمكن الاستناد على الوثيقة موضوع الدراسة في إثبات الملكية الخاصة؟

٨. ما دور القاضي في إنشاء وثيقة إحياء الموات؟

٩. ما دور مشايخ الناحية في إثبات ملكية إحياء الأرض الموات؟

١٠. كيف يمكن الاستناد على الوثيقة موضوع الدراسة في إلقاء الضوء على مراحل إصدار وثيقة إحياء الموات وتسجيلها؟

١١. ما الخصائص المادية لوثيقة إحياء الموات موضوع الدراسة؟

١٢. كيف وصفت الوثيقة موضوع الدراسة الأراضي الزراعية؟

١٣. ما أجزاء وثيقة إحياء الموات؟

١٤. ما القيم المعلوماتية للوثيقة موضوع الدراسة؟

- حدود الدراسة:

تهتم الدراسة بالجوانب التي عرضتها مشكلة البحث وفرضياته فقط ولا اهتمام لها بأي جوانب أخرى إلا بالقدر الذي تطلبه الدراسة.

- منهج وأدوات الدراسة:

المنهج التاريخي بشقيه التحليلي والتركيبي.

- طرق جمع البيانات:

تم جمع البيانات باستخدام الطرق التالية: -

- تحليل الوثيقة موضوع الدراسة.
- القراءة المتعمقة من المصادر والمراجع المتعلقة بالموضوع.

- الدراسات السابقة:

لا توجد دراسات وثائقية سابقة عن وثائق إحياء الأرض الموات كأحد أسباب الملكية الخاصة، ولكن توجد دراسات عديدة في تصرفات خاصة تؤكد على الملكية مثل والبيع والهبة، بالإضافة إلى دراسات فقهية تناولت إحياء الموات منها.

دراسة " محمد عبد ربه محمد السبحى" وعنوانها " إحياء الأرض الموات في الشريعة الإسلامية" بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الثاني لكلية الحقوق جامعة طنطا" بعنوان القانون والاستثمار" المنعقد في الفترة من ٢٩إلى ٢٠١٥/٤/٣٠.

تتألف الدراسة من مقدمة ومبحثين تناول فيها البحث المقصود بإحياء الموات وأدلة مشروعيته، وشروط الإحياء.

تختلف هذه الدراسة السابقة عن الدراسة الحالية في إنها دراسة تناول اهمية إحياء الموات ومشروعيته، وأثره في الاقتصاد.

أما الدراسة الحالية فهي دراسة وثائقية لأحد وثائق إحياء الموات، تتناول فيها السياق الفقهي للوثيقة بما يتفق مع أهداف الدراسة.

- محاور الدراسة:

تتألف الدراسة من المبحث التالية:

- مقدمة.
- مصطلحات ومفاهيم فقهية.

- التعريف بالوثيقة موضوع الدراسة.
- سياق إنشاء وثيقة ملكية إحياء موات أرض زراعية.
- نشر وثيقة ملكية إحياء موات أرض زراعية.
- مراحل إنشاء وثيقة ملكية إحياء موات أرض زراعية، والحصول على نسخة طبق الأصل.
- الخصائص الخارجية لوثيقة ملكية إحياء موات أرض زراعية.
- الخصائص الداخلية لوثيقة ملكية إحياء موات أرض زراعية.
- الوصف الأرشيفي لوثيقة ملكية إحياء موات أرض زراعية.
- القيم المعلوماتية لوثيقة ملكية إحياء موات أرض زراعية.
- نتائج الدراسة.
- ملحق: نسخة من وثيقة إحياء الموات.

▪ مصطلحات ومفاهيم فقهية

يتناول هذا المحور المقصود ببعض المصطلحات الفقهية لغة واصطلاحا وأنواع الملكية، لتوضيح الفرق بين الملكية التامة والملكية الناقصة، والأرض، وموات، وإحياء موات، وتحديد أنواع الأراضي وفق أصل حيازتها، وسيكتفي البحث بتناول اسباب الحيازة باختصار مع التركيز على حيازة الأرض وتملكها بسبب إحياء الموات كموضوع رئيسي في هذه الدراسة.

١- الملكية لغة واصطلاحاً:

يقال مَلَك الشيء إذا احتواه وأصبح قادرا على الاستبداد به، ومَلَكَ الشيء: أجازه وانفردَ بالتصرف فيه، وتملك الشيء أي امتلكهُ، أو مَلَكَهُ قهرا. (١)

حيازة الإنسان للمال والانفراد بالتصرف به، وهذه الحيازة هي اختصاص الإنسان بالشيء، بحيث يمنع غيره من التصرف فيه، ويمكّن صاحب الحق من التصرف به ابتداء، إلا لمانع شرعي عارض (٢) -كعدم اهلية المتصرف مثلاً-.

- ▪ وتنقسم الملكية في الشريعة الإسلامية إلى قسمين هما:
- الملك التام. – الملك الناقص.

الملك التام هو ملكية العين والمنفعة معاً لا ينتقل الملك التام إلا بتصرف شرعي ناقل للملكية مثل الميراث أو البيع.

الملك الناقص هو ملك أحد أمرين إما ملك الرقبة – العين - بدون المنفعة، أو ملك المنفعة بدون الرقبة (٣).

٢- أنواع الأراضي وفق أصل حيازتها:

قسم الفقهاء الأراضي داخل الدولة الإسلامية وفق أصل حيازتها إلى خمسة أقسام هي:

- الأراضي التي أسلم أهلها عليها.
- الأراضي التي صُولح عليها أهلها.
- الأراضي فُتحت عنوة.
- الأراضي التي جلى أهلها عنها.
- الأراضي التي لم تكن ملكا لأحد (الأرض الموات) (٤).

٣- أحيا في اللغة واصطلاح الفقهاء:

أحيا في اللغة من حيى وأحيا القوم أخصبوا أو حسنت حال مواشيهم، والله احيى الأرض بإخراج النبات، وفي محكم التنزيل " فسقناه إلى بلد ميت فأحيينا به الأرض بعد موتها"(٥).

وفى إصطلاح الفقهاء الإحياء هو: التصرف والانتفاع بالأرض بأن يبنى عليها بناء أو زرع فيها زرعاً أو نحو ذلك (٦).

- **الموات لغة:**

[م و ت] (مصدر مَاتَ): -أَرْضٌ مَوَاتٌ خَالِيَةٌ لا حياةَ بها ولاَ تُنْبِتُ زَرْعاً (٧).

المَوَاتُ: من مات الحي مواتا فارقته الحياة، والأراض الموات ما لا حياة فيه، وهي الأَرضُ التي لم تزرع ولم تعمر وليست ملك أحد (٨). ولا ينتفع بها؛ لانقطاع مائها أصلا أو عرضا، أو لكثرة الحجر والشوك والرمل، أو الملح، وغير مملوكة لأحد منذ زمن بعيد فهي أرض

خربة(٩) وقد وصفها بعض الفقهاء الحنفية بأنها أرض عادية – نسبة إلى "عاد بن أوص بن أرم بن سام بن نوح" عليه السلام أي قديمة (١٠)، ويقصد بها أنها مخربة منذ وقت طويل، ليس لها مالك معين مسلم أو ذمى (١١).

▪ التعريف بالوثيقة موضوع الدراسة

تضم دار الوثائق القومية بمصر الكثير من الوثائق بحاجة إلى الدراسة، من هذه الوثائق وثائق " إحياء موات أرض" كما عبرت عنه الوثيقة، وهي موجودة فى مجموعة وثائق إسقاط حق في أرض زراعية بمحكمة البحيرة.

ووثيقة الدراسة صورة مفردة "نقلت عن الاصل على الاصل" على حد تعبير الوثيقة.

يقصد بالأصل وثيقة تتوفر فيها كافة العناصر الدبلوماتية في الشكل والصيغة التي أرادها الفاعل القانوني، لتكون دليلا لدى المنتفع بالوثيقة، وغالبا ما يتصف الأصل بالصحة الشكلية والمعلوماتية (١٢)، أما الصورة فهي نسخة طبق الأصل منقولة عن النص الأصلي، وهي تالية على الأصل، وتتصف بالاكتمال أي تحوي النص الأصلي، وعلامات الصحة والإثبات (١٣).

وقد تتعدد الأصول كما جاء في الوثيقة وأن المحكمة تحتفظ بأصل الوثائق في السجل المخلد للرجوع إليها، وقد نقلت منه نسخة هذه الوثيقة.

والوثيقة موضوع الدراسة نسخة طبق الأصل نقلت من السجل المدون به نسخ الأصول بمحكمة دمنهور بناء على طلب الفاعل القانوني،

وبعد موافقة القاضي، وحررت الوثيقة الأصلية في شهر شوال ١٠٧٥ هـ/ الموافق إبريل عام ١٦٦٥م، أما هذه الوثيقة فهي مؤرخة في الرابع والعشرين من شهر محرم سنة١١١٨هـ الموافق الثامن من مايو ١٧٠٦م، أي بعد ثلاثة وأربعون عاما من إنشاء الأصل.

وقد ساهمت القواعد القضائية التي كانت تقضى بكتابة نسختين من الوثائق؛ لتكون حجة عند الحاجة إليها، على أن تظل إحدى هذه النسخ بالمحكمة والأخرى في يد الخصم، والقاضي يحتفظ بالنسخة لديه لأن النسخة التي بيد الخصم لا يؤمن عليها من حدوث تغيير فيها بزيادة أو نقصان، وكانت تحفظ هذه النسخ والسجلات والمحاضر في ديوان القاضي فإذا عزل القاضي تسلم لمن تقلد القضاء بعده لأن الخصوم قد وضعوا الوثائق في يد القاضي لطبيعة عمله، وتجمع وتحفظ في خريطة(١٤)- كيس تحفظ فيه السجلات والمحاضر والصكوك(١٥)-

والوثيقة خاصة بإحياء خمسة أفدنة تقع في قرية خمارة بدمنهور البحيرة، وقد قام المتصرفون بإصلاح الأرض وزراعتها من مدة خمسة عشر عاما، ثم اتجها إلى نائب الشرع وطلبا منه وثيقة تثبت ملكيتهما لهذه الأرض، وبعد معاينتها وقياسها والتأكد من حدودها، وسماع الشهود والتأكد من دعواهما وانهما أصلحا هذه الأرض بمالهما ورجالهم، وتحررت الوثيقة لهم.

بعد مضى ثلاثة وأربعين عاماً طالب المتصرفون بصورة مطابقة لأصل الوثيقة المدون بسجل المحكمة، وشهد على نقل الوثيقة من سجل المحكمة إثنان من الشهود.

▪ سياق إنشاء وثيقة إحياء موات أرض زراعية

يقصد بالسياق في هذه الدراسة: الإطار العام الذي حررت فيه الوثيقة، سواء من الناحية الفقهية أو المنشأ أو العصر الذي كتبت فيه الوثيقة.

من المعروف أن السياق الذي حررت فيه الوثائق أحد الأجزاء المهمة للدراسة الوثائقية والأرشيفية فهو يفسر نشأة الوثائق، وأسباب وجودها، كما يفسر الصيغ والتراكيب المستخدمة في كتابة موضوعاتها، ودور القاضي ونائب المحكمة في إنشاء الوثيقة، كما يعد السياق والتطور الإداري أحد عناصر الوصف الأرشيفي للوثيقة، وهذا يتطلب الوقوف على:

أولا: السياق التاريخي ويتناول الملكية الخاصة في مصر العصر العثماني.

ثانياً: السياق الفقهي لتحديد:

١- طبيعة وصفات الأرض الموات.

٢- وشروط تمليك الأرض الموات.

ثالثا: السياق الإداري للتعرف على:

١- التطور التاريخي للمنشئ وهو في هذه الدراسة محكمة دمنهور.

٢- ولاية القاضي ونائب الشرع ودورهما في اصدار وثيقة إحياء الموات.

أولا السياق التاريخي: الملكية الخاصة في مصر في العصر العثماني:

عرفت مصر على مر العصور الملكية التامة والناقصة، فبعد الفتح العثماني لمصر عام ١٥١٧م وضع السلطان سليم عدد من الإجراءات لفحص

حجج ملكيات الأفراد فإذا استطاع صاحب الأرض إثبات ملكيتها تركت له، وإن فشل في ذلك تقوم الدولة بمصادرتها (١٦)، وذلك يؤكد وجود ملكيات خاصة.

حقيقة أن الدولة أو السلطان العثماني كان يملك الجزء الأكبر من أراضي مصر، إلا أن الدولة العثمانية لم تمنع الملكية الخاصة، فقد كانت هناك ملكيات خاصة لمساحات صغيرة، وهو ما تحاول الدراسة إثباته من خلال دراسة أحد أسباب التملك وهو إحياء الموات، فلم تمنع الدولة العثمانية تملك الأرض الموات بعد إحيائها مع حق التصرف فيها بكافة التصرفات الشرعية مثلما ورد في الوثيقة بهذه العبارة:

"... وثبت مضمون ذلك لدي مولانا الحاكم / الشرعي المشار اليه اعلاه ثبوتا شرعيا تاما معتبرا محررا مرعيا/ وحكم باثبات القطعة الارض المذكوره انها ملك/ للشيخ سليمان واخيه الشيخ محمد المذكورين اعلاه يتصرفان/ فيها بجميع التصرفات الشرعية ...".

ثانياً: السياق الفقهي:

١. طبيعة وصفات الأرض الموات:

الأرض الموات هي أحد أقسام الأراضي داخل الدولة الإسلامية، وقد أختلف فقهاء المذاهب السنية حول طبيعة وصفات الأرض الموات، بل ان الاختلاف في الرأي كان بين فقهاء المذهب الواحد، فقد أختلفا صاحبا أبى حنيفة محمد وأبو يوسف في صفات الأرض الموات فيرى الأول أن الأرض الموات هي: ليست ملكاً لأحد، وليست من مرافق البلد، سواء قريبة أو بعيدة عن البلد.

أما أبو يوسف فقد وصف الأرض الموات بأنها أرض لا ينتفع بها لسبب انقطاع الماء عنها، أوغلبة الماء عليها، أو بعيدة عن العمران، وليس لها مالك، والخلاف بينهما في البعد أو القرب من عامر الأرض، وكان رأي "محمد" هو الرأى المعول عليه في الدولة العثمانية وبه الفتوى(١٧) .

وقد عرف المالكية الأرض الموات بالأرض التي ليس لها مالك، ولا ينتفع بها (١٨).

وقسم المذهب الشافعي أراضي الدولة الإسلامية إلى أراضي عامرة وأراضي موات، والأراضي الموات نوعين هما:

أراضي موات كانت عامرة معروف أهلها في الإسلام، ثم ذهبت عمارتها فصارت أرضاً مواتاً غير عامرة، وهي لأهلها كالعامر تماماً، ويستوي في ذلك مرافقها وطريقها وأفنيتها.

والنوع الثاني: ما لم يملكه أحد في الإسلام بعرف أو عمارة، وهذه ينطبق عليها قول سيدنا رسول الله "صلى الله عليه وسلم" "من أحيا مواتا فهو له وليس لعرق ظالم حق" وشرح الشافعي هذا الحديث ووضح الموات الذي يقصده الحديث بأنه: قطعة أرض سواء كانت بجانب أرض عامرة بأهلها، أو قرب نهر عامر، أو صحراء (١٩).

وفسر قوله صلى الله عليه وسلم: " وليس لعرق ظالم حق" أنه لا يحق لأحد أن يحفر أو يغرس أو يبنى ظلما في حق أمرئ بغير خروجه أي لا يضع أحد يده عليها إلا بعد تركه لها (٢٠).

والأرض الموات عند الحنابلة هي: أرض خراب لا مالك لها، أو لا يعرف مالكها قربت أو بعدت عن العمران (٢١).

أجمع الفقهاء عليها على بعض صفات الأرض الموات وهي: ألا تكون ملكاً لأحد، وخالية من الحقوق العامة والخاصة، ولا ينتفع بها أحد.

- **كيفية إحياء الموات للأرض الزراعية عند الفقهاء:**

حدد الفقهاء كيفية إحياء الأرض الموات بتهيئتها للزرعة برفع ما عليها من عوائق كحجر أو سعف أو تراب (٢٢) أو قلع أشجارها إذا كانت كثيفة تعوق زراعتها. توصيل المياه نهر أو بئر، وإقامة القناطر لمنع إغراقها بالماء. (٢٣) أو حرث وزراعة الأرض. (٢٤) أو بحواجز ترابية حولها لتمييزها عن غيرها. (٢٥)

٢. شروط تمليك الأرض الموات:

أختلف الفقهاء في شرط إذن الإمام لثبوت ملكية الأرض الموات بعد إحيائها ما بين لزوم أذنه، أو عدم لزومه وفقاً لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم.

أشترط الإمام أبو حنفية أذن الأمام لتكون ملك لمن أحياها، وخالفه تلاميذه محمد وأبو يوسف فلم يشرطا أذن الإمام (٢٦).

أجاز الشافعية ملكية الأرض الموات بالإحياء سواء أذن الأمام أو لم يأذن (٢٧)، ووافقهم في ذلك الحنابلة لم يشرطوا أذن الإمام (٢٨)، وأكتفوا بأذن النبي صلى الله عليه وسلم في الأحاديث المشهورة" من أحيا مواتا فهو له وليس لعرق ظالم حق"(٢٩). كما روى عن عائشة حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم" من أحيا ارضا ليست لأحد فهو أحق بها". (٣٠)

أما الإمام مالك فقد اشترط إذن الإمام لإحياء الأرض الموات القريبة من العمران حتى لا يحدث ضرر لأحد (٣١).

وكان الرأى المعول عليه في العصر العثماني هو رأى تلميذي أبي حنيفة محمد وأبو يوسف الذين لم يشترطا ضرورة إذن والى مصر قبل الشروع في إحياء الموات، واكتفوا بأذن الرسول (صلى الله عليه وسلم).

ثالثا: السياق الإداري:

١- التطور التاريخي للمنشئ الأصلي:

صدرت وثيقة الدراسة عن محكمة مدينة دمنهور؛ أحدي المحاكم التي أنشئت في العصر العثماني؛ كنتيجة لتقسيم مصر إلى عدد من المناطق القضائية(٣٢)، التي كانت تُشكل كل منطقة من عدد من القرى والنواحي التي تتداخل في التشكيل الإداري لولاية أو أكثر من ولايات مصر(٣٣)، فتتسع بعض المناطق القضائية بضم بعض القرى إليها، أو تضيق أحيانا أخرى لسحب بعض القرى الأخرى أو استقلال منطقة عن منطقة أخرى أو ضم منطقة لأخرى؛ لتصبح أحد نواحي المنطقة الرئيسية، وذلك وفقاً للمصلحة الإدارية، وضرورة الأمر وتوطيد الأمن والاستقرار التي كان يراها والى مصر في وقت من الأوقات.

يقوم والى مصر بإجراء هذا التغيرات بعد عرضها أولا على الديوان العالي ثم لمركز الدولة؛ مبرراً هذا التغيير بأثره على المال الميرى، وأمن واستقرار الأهالى، وبعد مناقشته في الديوان الهمايوني بإستانبول يصدر الأمر بالتحقق من مدى قابلية حدوث ذلك خاصة في حالة إنشاء منطقة قضائية مستقلة (٣٤) وفى حالة رغبته في استقلال إحدى المناطق القضائية كان الامر يصدر له بتقصي الأمر على الطبيعة والتحقق من إمكانية أن تكون هذه المنطقة قضاء مستقل (٣٥).

قد تفاوت عدد المناطق القضائية الكبرى في مصر في القرن السابع عشر وتراوح ما بين تسعة وثلاثون، وستة وسبعون منطقة (٣٦).

يمكن القول إن محكمة دمنهور كانت في فترات من القرن السابع عشر إحدى المحاكم التابعة لولاية البحيرة، وبالتحديد في زمن صدور الوثيقة موضوع الدراسة، ودليلنا في ذلك أن تحرير الوثيقة لم يتم إلا بعد صدور موافقة قاضى البحيرة لنائب محكمة دمنهور بتحريرها، وفي أواخر القرن الثامن عشر الميلادي صارت محكمة دمنهور إحدى محاكم المناطق القضائية الكبرى فقد انفصلت عن محكمة البحيرة وصارت محكمة مستقلة من بين ستة وثلاثون إقليم قضائي (٣٧)، ورتبة محكمة دمنهور من الناحية القضائية في أواخر القرن الثامن عشر الميلادي إحدى محاكم الرتبة الموصلة(٣٨)، وهى ثاني رتبة كما -وصفها الشيخ أحمد العريشى فى التقرير الذي قدمه لعلماء الحملة الفرنسية عن محاكم الأقاليم في العصر العثماني-. (٣٩)

إن تقسيم المحاكم الى رتب كان وفق إيراداتها، وليس وفق اختصاصاتها؛ فهذه المحاكم كانت تمارس نفس الاختصاصات (٤٠).

أن مسألة تعين قضاة النواحي وعزلهم مسئولية قضاة الإقليم، وليس لهم علاقة بقاضي عسكر استنبول، وكان النواب من المصريين يشغلون مناصبهم حتى الوفاة أو الاستقالة (٤١).

٢- ولاية القاضي ونائب الشرع ودورهما في اصدار وثيقة إحياء الموات:

الولاية لغة: القرابة والخطة والإمارة والسلطان والبلاد التي يتسلط عليها الوالي، والولى كل من ولى أمر وقام عليه(٤٢)

الولاية في اصطلاح الفقهاء: هي سلطة العاقد التي تمكنه من تنفيذ العقد، بما يترتب عليه من آثار (٤٣)، وهذه السلطة قد تكون بالأصالة عن نفسه، أو تكون بتوكيل من صاحب الشأن (٤٤).

وولاية القاضي هي مسئوليته في الحكم بالعدل قد تكون عامة أو مخصصة والولاية العامة تعطى له مطلق التصرف والنظر في المنازعات والخصومات، واستيفاء الحقوق وايصالها لمستحقيها، والولاية على من كان ممنوع التصرف؛ لصغر أو لجنون أو لحجر عليه لسفه حفظا لأموالهم، والنظر في الأوقاف وحفظ وأصولها ورعايتها، وتنفيذ الوصايا على شرط الموصي، وتزويج الإماء بالكفء، وإقامة الحدود، ومنع التعدي على الطرقات والأفنية، وإخراج ما لا يستحق من الأجنحة والأبنية، وله أن ينفرد بالنظر فيها وإن لم يحضره خصم فهي من حقوق الله تعالى التي يستوى فيها المتعدي وغير المتعدي، وتصفح شهوده وأمنائه واختيار نوابه واستبدالهما بمن هم أكفى وأصلح، وأخيراً الحكم بالمساواة بين القوي والضعيف(٤٥).

وكان القضاة فى كل منطقة قضائية في العصر العثماني يقومون بتعيين عدد من النواب يباشرون وظائفهم الشرعية في المحاكم التابعة له، ويصدرون الأحكام تحت إشراف القاضي الشرعي (٤٦)،لم يكن هناك عدد محدد من النواب لكل قاضى، فكان تحديد عددهم متروك للقاضي الذي يعين على رأس كل محكمة من محاكم الإقليم نائباً له (٤٧)، مقابل الحصول من هذا النائب على مبلغ من المال يأخذه منه كالتزام وعرف بأنه مقطوع كما جاء في المادة الواحدة والأربعون من قانون نامة مصر(٤٨)، وعلى الرغم من اصدار الدولة العثمانية العديد من الأوامر بمنع

بيع مناصب القضاء إلا أن الأمر لم يتوقف بل ظل القضاة يبيعون الوظائف للنواب كما كان قاضي عسكر يبيع الوظائف للقضاة(٤٩) .

كان نواب الشرع بالإضافة لاختصاصهم الأساسي المتمثل في إيصال الحق لأهله، والفصل في المنازعات مسئولين عن عدد من الاختصاصات الأخرى التي بمباشرتهم لها تتحقق العدالة في المجتمع، وتمنع المنازعات هذه الاختصاصات هي:

- تنصيب مشايخ الطوائف والحرف مثل طوائف الخبازين والخياطين والصيارف...ألخ
- تحديد أسعار المواد الغذائية في منطقة اختصاصه بعد الاتفاق عليها مع أعيان الجهة وإقرارها من رجال الإدارة ومعاقبة المخالف.
- إقرار العملة وقيمتها أو إلغائها بناء على الأوامر الصادرة له من قاضي عسكر مصر (٥٠).

وحتى يحكم القاضي بالحق بين الناس فقد أمر رسولنا الكريم (صلى الله عليه وسلم) القضاة في الحديث الشريف "البينة على من ادعى واليمين على المدعي عليه"(٥١)

لم يكتف القاضي في وثيقة الدراسة بالبينة على من أدعى، واليمن على من أنكر، واستمع لشهود الاثبات بأن المتصرفين قد قاما بإصلاح الأرض الموات، ولم يكتف بالحد الأدنى للشهود بل استمع لشهادة أحد عشر شاهد من مشايخ النواحي، وجم غفير من الناس، كما ذهب إلى الأرض وقام بقياسها وتأكد من مساحتها وحدودها، وقام بسماع شهادة الشهود على أرض الواقع فلم يحضر الشهود للمحكمة، وتؤكد الوثيقة ذلك بالنص الآتي:

"...فالتمسا حضور الحاكم الشرعي/ المومي اليه اعلاه وتوجه الي الارض المذكوره الطين فتوجه معهما وحررها فوجدها خمسة افدنة بحدودها المذكوره ثم سالهما باحضار/الشهود انهما احياها وملك لهما فاحضر الشهود ثم طلب/ منهم مولانا المومي اليه اعلاه فشهدوا لهما وهم المحترم مبارك/ ابن على سحيط من الناحيه..."

- **نشر وتحقيق وثيقة إحياء موات أرض زراعية**

صورة نقلت عن الاصل على الاصل حرر الفقير الى الله تعالى مصطفي المولى خلافه بدمنهور (٥٢) البحيره (٥٣)

عفي عنه

١ -هذه صوره نقلت من السجل المصان المخلد بمحكمة مدينة دمنهور البحيرة حرف حرف

٢ -من غير زيادة ولا نقصان صدر الاذن بنقلها من حضرة (٥٤) سيدنا(٥٥)ومولانا (٥٦)جمال قضاة

٣ -الاسلام كمال ولاة الانام مولانا مصطفي افندى(٥٧) الحاكم الشرعى خلافه وهو الواضع

٤ -خطه اعلاه مضمونها صورة حجة بين يدي القاضي محمد الزفتاوي النايب[بالجانب]

٥ -والأوسط (٥٨) بالولايه متوجه بامضا سيدنا ومولانا السيد محمد افندي قاضى البحيرة

٦ -سبب تحرير الحروف وموجب تسطير الصنوف هو انه بمجلس الشرع الشريف

٧ -ومحفل الدين المنيف زانه المولي اللطيف من التبديل والتحريف بناحية

٨ -خمارة (٥٩) بالعمل الأوسط تابع ولاية مدينه دمنهور البحيره اجله الله تعالى وادام

٩ -ايام متواليه وبركته لدى مولانا العبد (٦٠) الي الله تعالي مولانا الحاكم الشرعي الواضع

١٠ -خطه الكريم اعلاه دام علاه ولطف الله بنا وبه وبالمسلمين بمواقع حكمه

١١ -وقضاه حضر الرجل الفاضل (٦١) الشيخ (٦٢) العارف بالله تعالي (٦٣) الشيخ

١٢ -سليمان واخوه مولانا الشيخ محمد والدا المرحوم الشيخ عبد العال الزبيدي

١٣ -الخماري واخبر مولانا الحاكم الشرعي انهما انشا قطعة ارض عاطل

١٤ -من الكوم الاحمر والسباخ وانشاها وخضراها برجالهما وجرافاها

١٥ -علي اثوارهما وبذلا عليها من مالهما وصلب حالهما الى ان نقياها وطيباها

١٦ -وصار يتصرفا فيها بالزرع والزراعة من غير منازع لهما في ذلك

١٧ -ولا معارض لهما من ملتزمين القريه وتصرفا فيها نحو خمسة عشر

١٨ -سنة ولها حدود اربع الحد القبلي ينتهي الى الطين السلطاني فاصل

١٩ -بينهما الجسر المذكور والحد البحري ينتهي الي الطين السلطاني

٢٠ -فاصل بينهما الجسر المذكوربقيه انشى الكوم والحد الشرقي ينتهي الي

٢١ -الطين السلطاني فاصل بينهما جسر والحد الغربي ينتهي الي

٢٢ -ساقية المذكورين كملت الحدود الاربع فالتمسا حضور الحاكم الشرعي

٢٣ -المومي اليه اعلاه وتوجه الي الارض المذكوره الطين فتوجه معهما

٢٤ -وحررها فوجدها خمسة افدنة بحدودها المذكوره ثم سالهما باحضار

٢٥ -الشهود انهما احياها وملك لهما فاحضر الشهود ثم طلب

٢٦ -منهم مولانا المومي اليه اعلاه فشهدوا لهما وهم المحترم مبارك

٢٧-ابن على سحيط من الناحيه المذكوره والمحترم على بن المرحوم درغام

٢٨ -والمحترم سليم الطوالي والمحترم سويد المجموع مشايخ الناحيه

٢٩ -المذكوره والمحترم الحاج طايع بركات المزين والمحترم محمد بن الصوام

٣٠ -حمزه والمحترم سلامة مذكور وجم خفير من الناحيه المذكوره اعلاه

٣١ -وايضا المحترم تركي الخالدي والشيخ احمد بن الشيخ حباص مشايخ ناحية

٣٢ –دكدوكه (٦٤) وشيخ العرب محمد مشعل والمحترم احمد بن عثمان شيخا

٣٣ -ناحية جبارس(٦٥) وثبت مضمون ذلك لدي مولانا الحاكم

٣٤ - الشرعي المشار اليه اعلاه ثبوتا شرعيا تاما معتبرا محررا مرعيا

٣٥ -وحكم باثبات القطعة الارض المذكوره انها ملك

٣٦ -للشيخ سليمان واخيه الشيخ محمد المذكورين اعلاه يتصرفان

٣٧ -فيها بجميع التصرفات الشرعية وجري ذلك وحرر ووقع وسطرا

٣٨ -في شهر شوال المكرم الذي هو من سنه خمسة وسبعين والف

٣٩ -ونقلت في اليوم المبارك الرابع والعشرين من شهر محرم الحرام

٤٠ -الذي هو من شهور سنة ثمانيه عشر ومايه والف

٤١ -من هجرة من له العز والشرف عليه افضل الصلاة والسلام

٤٢ -وازكى التحيه والاكرام وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا قوة

٤٣ -الا بالله العلى العظيم نعم المولى ونعم النصير والحمد لله وحده

٤٤- كاتبه الفقير نقل بحضور العبد الفقير نقل سنة بحضور العبد الفقير

٤٥ -احمد عبد الرازق احمد بن السيد مصطفي[...](٦٦)

٤٦ - [...](٦٧) منصور لطف الله به وبحال المسلمين

٤٧ -عفي عنهما غفر لهما امين

▪ مراحل إنشاء وثيقة ملكية إحياء موات، والحصول على نسخة طبق الأصل

تحكى الوثيقة إجراءات تملك الارض الموات واستخراج حجة بذلك، ومن خلال تحليل الوثيقة من السطر الرابع عشر حتى السطر الثالث والأربعون من الوثيقة تم استخلاص هذه الإجراءات:

إولا-اجراءات إنشاء وثيقة إثبات ملكية إحياء موات أرض زراعية:

١- قيام فرد أو أكثر بإحياء أرض موات بماله.

٢- إبلاغ الحاكم الشرعي بصفات الأرض الموات وحالتها، وهذا الجزء من الوثيقة يصف ذلك:

"...حضر الرجل الفاضل الشيخ ...واخبر مولانا الحاكم الشرعي...انهما انشا قطعة ارض عاطل من الكوم الاحمر والسباخ "

٣- وصف أسلوب إحياء الأرض الموات، وإعدادها للزراعة بعد إزالة أسباب الموات.

٤- التوجه للقاضي الشرعي للحصول على حجة تشهد بملكية الأرض.

وهذه الإجراءات تم استنباطها من خلال تحليل النص التالي:

"... وانشاها وخضراها برجالهما وجرافاها علي اثوارهما وبذلا عليها من مالهما وصلب حالهما الى ان نقياها وطيباها... وصار يتصرفا فيها بالزرع والزراعة ".

٥- إخبار الحاكم الشرعي باستمرار زراعة هذه الأرض لمدة خمسة عشرة عام دون التعرض لهما من ملتزمين القرية، وهذا الأجراء يصفه نص الوثيقة التالي:

"...وصار يتصرفا فيها بالزرع والزراعة من غير منازع لهما في ذلك/ولا معارض لهما من ملتزمين القريه وتصرفا فيها نحو خمسة عشر سنة ..."

٦- تقديم التماس من القائمين بإحياء موات الأرض لحضور الحاكم الشرعي، ومعاينة الأرض، والنص التالي يعكس هذا الإجراء:

"...فالتمسا حضور الحاكم الشرعي/ المومي اليه اعلاه وتوجه الي الارض المذكوره الطين فتوجه معهما ..."

٧- قياس الأرض المحُيي مواتها ومعرفة مساحتها.

٨- مطالبة المتصرفان القانونين بإحضار شهود تشهد لهما بقيامهما بإحياء موات هذه الأرض.

٩- شهادة الشهود بقيام المتصرفين القانونين بإحياء الأرض الموات.

والجزء التالي من الوثيقة يصف هذه الإجراءات:

"...وحررها فوجدها خمسة افدنة بحدودها المذكوره ثم سالهما باحضار/الشهود انهما احياها وملك لهما فاحضر الشهود ثم طلب/ منهم مولانا المومي اليه اعلاه فشهدوا لهما وهم المحترم مبارك/ ابن على سحيط من الناحيه ..."

١٠- شهادة أحد عشر شاهد من مشايخ نواحي خمارة ودكدوكة وجبارس بقيام كلا من الشيخ سليمان وأخيه الشيخ محمد بإحياء موات هذه الأرض، واستنبط هذا الإجراء من النص التالي:

"... والمحترم على بن المرحوم درغام/ والمحترم سليم الطوالي والمحترم سويد المجموع مشايخ الناحيه /المذكوره والمحترم الحاج طايع بركات المزين ... وشيخ العرب محمد مشعل والمحترم احمد بن عثمان شيخا/ ناحية جبارس..."

١١- الحكم بملكية الأرض الزراعية ملكية تامة للمتصرفين القانونين، وحقهما في التصرف فيها بكافة التصرفات الشرعية، والنص التالي يعبر عن هذا الإحراء:

"...وثبت مضمون ذلك لدي مولانا الحاكم /الشرعي المشار اليه اعلاه ثبوتا شرعيا .../ وحكم باثبات القطعة الارض المذكوره انها ملك/ للشيخ سليمان واخيه الشيخ محمد المذكورين اعلاه يتصرفان/ فيها بجميع التصرفات الشرعية ...".

ب-إجراءات الحصول على نسخة طبق الأصل من وثيقة:

إن تحليل نص الوثيقة يفيد في التعرف على إجراءات الحصول على نسخة طبق الأصل من وثيقة، وهذه الإجراءات هي:

١- موافقة القاضي على طلب المتصرف للحصول على نسخة طبق الأصل من الوثيقة القديمة، ويشهد بذلك هذا النص:

"...صدر الاذن بنقلها من حضرة سيدنا ومولانا جمال قضاة..."

٢- قيام الكاتب بتحرير الوثيقة.

٣- شهادة الشهود على نقل الوثيقة، والنص التالي من الوثيقة يعبر عن هذا الإجراء:

"كاتبه الفقير نقل بحضور العبد الفقير نقل سنة بحضور العبد الفقير احمد عبد الرازق احمد بن السيد مصطفي[...]..."(٦٨).

▪ الخصائص الخارجية لوثيقة إحياء موات أرض زراعية

يقصد بالخصائص الخارجية للوثيقة المادة المكتوب عليها والمداد – الحبر -والخط وخصائص الكتابة، شكل إخراج الوثيقة، وشكل الختم.

١. الورق:

الورق المستخدم كوسيط مادي لكتابة الوثيقة من الورق السميك، لونه أبيض مصفر، وطول الوثيقة ٤١,٣سم وعرضها ١٥,٢سم، والوثيقة تمثل جزء من فرخ كبير ويؤكد ذلك عدم انتظام هامشي الوثيقة الأيمن والأسفل.

٢. الحبر:

استخدم الحبر الأسود في كتابة نص الوثيقة، وهو يتدرج ما بين الأسود الناصع، والأسود الباهت وربما يكون ذلك رجعاً لأداة الكتابة التي استخدامها الكاتب. فعند استخدامها بعد غمرها في الحبر مباشرة يكون لون الحبر ناصع اللون ومع الكتابة يقل كم الحبر فيظهر اللون الأسود للعين حبر اسود باهت.

٣. الخط:

كتبت الوثيقة بالخط الديواني المقروء، وسمى بالديواني نسبة إلى استخدامه في الدواوين، ويمتاز هذا الخط بازدحام اسطره ازدحاما لا يسمح بإضافة أي حرف أو كلمة، وتغيير النص في الأوراق الرسمية (٦٩)، وهو واضح في طريقة التسجيل بالوثيقة.

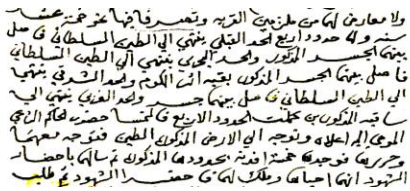

٤. خصائص الكتابة:

ليس هناك شكل ثابت لرسم حروف الكتابة ومن الأمثلة على ذلك:

٤/١حرف السين:

كتب حرف السين بطريقتين، الطريقة الأولى رسم كخط أفقي في أول الكلمة، والطريقة الثانية على هيئة ثلاثة سنون كما توضحه اللوحات التالية:

ساقية ساقيه جسر

٤/٢حرف الشين:

تنوع طريقة رسمه ما بين خط أفقي مثل الشهود، أو كتابته بثلاثة سنون مثل عشر كما في الكلمات التالية:

الشرقي--- الشهود ----

٣/٤حرف الكاف:

كتب حرف الكاف في أول ووسط الكلمة بطريقة، وفى أخر الكلمة بطريقة أخرى طريقة فقد وضع فيه علامة تشبة الهمـزة مثـل الكلمـات التالية

الكوم المذكور 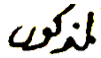

مالك المبارك

٤/٤ إهمال نقط حروف بعض الكلمات:

البحيرة حجة

الزراعة القرية

٥/٤ نقط الياء الممدودة أخر الكلمة:

من أهم خصائص الكتابة في هذه الوثيقة حرص الكاتب على نقط حرق الياء الممدودة في أخر الكلمات، والأمثلة على ذلك كثيرة مثل:

القاضي، الشرعي، إلي، المومي، الزبيدي، السلطاني، الطولي...ألخ

٦/٤ كتابة بعض الكلمات بخط كبير:

كتبت بعض الكلمات بخط كبير عـن بـاقى الـنص كنـوع مـن التبويب مثل الشرعي، ثبت، حكم، ملكا، وجرى، ونقلت.

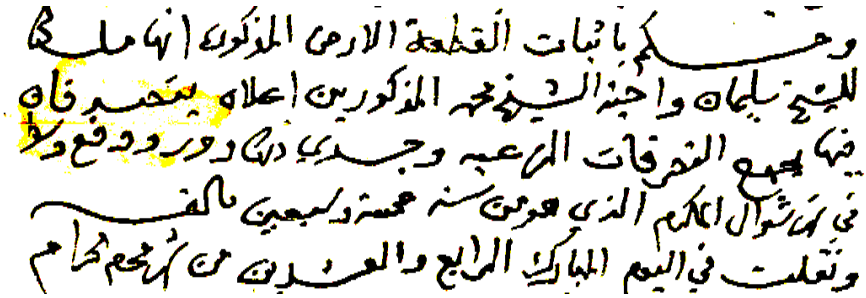

٥. شكل إخراج الصحيفة:

يشمل وصف السطور، والهوامش، علامات الترقيم، والعلامة المائية.

- السطور:

تتميز السطور في هذه الوثيقة بعدم تساوى المسافة بينها فتارة تتسع وتارة تضيق، مما أدى إلى عدم انتظام الكتابة وتراوحها بين الاتجاه لأعلى أو الميل لأسفل، وقد بلغ عدد سطور الوثيقة ٥٠ سطر شاملة تأسيرة القاضي، ونص الوثيقة، وتوقيعات الشهود.

- الهوامش:

تتعدد وظائف الهوامش في الوثائق وتتمثل في:

- ثبت علامات الصحة والإثبات والتوقيعات.
- حماية الوثائق من التلف.

قد استخدمت الهوامش الأربعة في الوثيقة لتحقيق هذه الوظائف، فالهامش العلوي ومساحته ٥,٥ واستخدم في تسجيل علامة القاضي وختمه.

أما الهامش السفلى وعرضه ١,٣سم، وترك ابيض خال من الكتابة للحافظ عليها من التلف بالرغم من صغر حجمه الذي يبدو مقصودا؛ لعدم

إضافة أي نص للوثيقة، كما ان الهامش غير منتظم نتيجة القطع غير الدقيق لمقدار الورق.

أما الهامش الأيمن فعرضه ٣,٧سم ويضم جزء من العلامة المائية لفرخ الورق، الهامش الأيسر ٠,٨سم وحجم الهامش الأيسر صغير جداً بالنسبة لباقي الهوامش وهذا يؤكد حرص الكاتب على عدم إضافة نص للوثيقة.

- **علامات الترقيم:**

كتب نص الوثيقة بطريقة متتابعة دون تقسيمه لفقرات، أو وضع علامات ترقيم، ولكن اكتفي الكاتب بكتابة بعض الكلمات بخط كبير كما سبق الإشارة إلى ذلك عند الحديث عن خصائص الكتابة.

- **العلامة المائية:**

يوجد في الهامش الأيمن علامة مائية تتألف من عنصرين هما الهلال والنجمة الخماسية، وهي بهذا الشكل:

٦. شكل الختم:

ختمت الوثيقة بختم القاضي وهو ختم بيضاوي يتألف من أربع أسطر، وقاعدة هذا الختم لونها اسود محفور عليها وردات صغيرة متفرقة والكتابة المحفور عليها والنقوش لونها ابيض، وقد حفرت على الختم عبارة تتألف من أربعة سطور وهي:

١- مصطفي

٢- بنده(٧٠) أنشئت له

٣- سنة

٤- جيهان(٧١) بنده [...][٧٢]

▪ الخصائص الداخلية لوثيقة إحياء الموات

يقصد بالخصائص الداخلية للوثيقة دراسة أجزاء وصيغ الوثيقة، للتعرف على هذه الأجزاء وكيفية تسلسلها خاصة أن بعض هذه الأجزاء متدخلة بطريقة يصعب معها الفصل بين نسيجها لنطلق عليه جزء بعينه.

أجزاء الوثيقة:

تتميز الوثيقة موضوع الدراسة باكتمال عناصرها الأساسية وهي: والفاعل الوثائقي والفاعل القانوني وهما محى الموات والقاضي الذى يمكن القول أنه بحكم ولايته ممثلا عن الدولة فيما يتعلق بهذه الأرض الذى ليس لها مالك، وصيغة التصرف وهو إثبات الملكية بسبب إحياء موات أرض، ووصف للأرض المحي مواتها، وهذه الأجزاء تنقسم إلى ثلاثة أقسام رئيسية هي:

١. البرتوكول الافتتاحي.
٢. النص.
٣. البرتوكول الختامي.

١. البرتوكول الافتتاحي.

يتألف البرتوكول الافتتاحي لهذه الوثيقة من:

١/١ افتتاحية. ١/٢ التعريف بالفاعل الوثائقي.

١/١الافتتاحية:

اشتملت افتتاحية الوثيقة على تحديد حال الوثيقة إذا كانت أصل أو صورة ووصف لدرجة الصورة والجهة المحفوظ فيها السجل للتأكيد على مصدر هذه الصورة وحجيتها، وهي عبارة تؤكد على صحة الصورة.

بدأت الافتتاحية باسم الاشارة "هذه" وانتهت بعبارة تفيد النقل الحرفي للوثيقة، وهي بهذا النص:

"هذه صوره نقلت من السجل المصان المخلد بمحكمة مدينة دمنهور البحيرة حرف حرف/ من غير زيادة ولا نقصان ..."

١/٢ التعريف بالفاعل الوثائقي:

يقصد بالفاعل الوثائقي القاضي ونائبه أو الكاتب المسئولين عن إنشاء الوثيقة، وفى الوثيقة يوجد أربعة أشخاص يمثلون الفاعل الوثائقي هما القاضي ونائبه للوثيقة الأصل، والقاضي الصادر منه الاذن بنقل الصورة لنائبه.

يشمل التعريف بالفاعل الوثائقي اسم الفاعل الوثائقي مسبوقاً بذكر ألقابه ويليه دوره في إنشاء الوثيقة، ومكان ولايته القضائية ثم الدعاء للقاضي، ثم التعريف بالقاضي والنائب المسئولين عن إصدار صورة الوثيقة، ثم التعريف بالقاضي ونائبه اللذين تولوا إنشاء الأصل، مثل:

"...صدر الاذن بنقلها من حضرة سيدنا ومولانا جمال قضاة / الاسلام كمال ولاة الانام مولانا مصطفي افندي الحاكم الشرعي خلافه وهو الواضع/خطه اعلاه مضمونها صورة حجة بين يدي القاضي محمد الزفتاوي النايب[بالجانب]/ والأوسط بالولايه متوجه بامضا سيدنا ومولانا السيد محمد افندي قاضى البحيرة..."

٢. النص:

يشتمل النص على عدد من الأجزاء هي التنويه، منشئ الوثيقة، والتعريف بالفاعل القانوني، والتصرف القانوني، ووصف الأرض الزراعية، ومعاينة الأرض الزراعية، والحكم بإثبات ملكية الأرض الزراعية.

١/٢ التنويه:

يقصد بالتنويه المبررات الخاصة التي كانت سبباُ في إنشاء الوثيقة والسبب في تحرير الوثيقة هو إعداد صورة طبق الأصل من وثيقة ملكية إحياء موات أرض زراعية بناء على طلب المتصرفين وبعد موافقة القاضي.

بدأ هذا الجزء من الوثيقة بفعل يعلن به الكاتب سبب كتابة سطور الوثيقة، وانتهى بتحديد الأسباب " سبب تحرير الحروف وموجب تسطير الصنوف .../ الرجل الفاضل الشيخ العارف بالله تعالي الشيخ/ سليمان واخوه مولانا الشيخ محمد والدا المرحوم الشيخ عبد العال الزبيدي/ الخماري واخبر مولانا الحاكم الشرعي انهما انشا قطعة ارض عاطل..."

٢/٢ منشئ الوثيقة ومكانه:

لم تكتمل فقرة التنويه وتداخل في نصها ذكر منشئ أو الجهة الصادر عنها الوثيقة ومكانه، والدعاء للجهة وللقاضي وللمسلمين وهذه

الجهة هي مجلس الشرع الشريف ومكانه ناحية خمارة بمدينة دمنهور بولاية البحيرة، فكان تحديد اسم المنشئ والمكان بهذه الصيغة: "... هو انه بمجلس الشرع الشريف/ ومحفل الدين المنيف زانه المولي اللطيف من التبديل والتحريف بناحية/ خمارة بالعمل الأوسط تابع ولاية مدينه دمنهور البحيره اجله الله تعالى وادام/ ايام متواليه وبركته لدى مولانا العبد الي الله تعالي مولانا الحاكم الشرعي الواضع/ خطه الكريم اعلاه دام علاه ولطف الله بنا وبه وبالمسلمين بمواقع حكمه وقضاه..."

٣/٢ الفاعل القانوني:

جاء تحديد اسماء الفاعلين القانونين في سياق عرض أسباب تحرير الوثيقة، والفاعل القانوني في هذه الوثيقة هما:

- القائمين بإحياء الموات. -الحاكم الشرعي ممثلا للدولة.

اشتمل التعريف ذكر الألقاب والأسماء ولقب واسم الأب، ونسبهما إلى "خمارة" مسبوقا بكلمة" حضر" في السطور من السطر ١٥ألى السطر ١٧، ونصه هو:

"حضر الرجل الفاضل الشيخ العارف بالله تعالي الشيخ/سليمان واخوه مولانا الشيخ محمد والدا المرحوم الشيخ عبد العال الزبيدي/ الخماري"

٤/٢ التصرف القانوني:

التصرف القانوني هو موضوع الوثيقة" وهو ملكية إحياء ارض موات أرض زراعية "، وقد عبرت الوثيقة عن الأرض الموات "...ارض عاطل"

ويقصد بالأرض العاطل الأرض غير المنتفع بها وهي الأرض الموات، وقد عبرت الوثيقة عن التصرف بصيغة الفعل الماضي، كما اشتمل

الفعل القانوني على وصف للأرض وكيفية إحيائها، في السطور من السطر ١٧ إلى السطر ٢٠:

"...انهما انشا قطعة ارض عاطل/ من الكوم الاحمر والسباخ وانشاها وخضراها برجالهما وجرافاها/ علي اثوارهما وبذلا عليها من مالهما وصلب حالهما الى ان نقياها وطيباها/ وصار يتصرفا فيها بالزرع والزراعة..."

٢/٥ المتصرف فيه:

يعد التحديد الدقيق للأرض الزراعية المتصرف فيه من الأجزاء الأساسية في الوثيقة، وذلك بذكر الحدود الأربعة للتعريف بالأرض، وحتى لا يحدث التباس أو خلط بينها وبين أراضي أخرى حددت الوثيقة في السطور من السطر ٢٢ إلى السطر ٢٦ الحدود الأربعة للأرض الزراعية بدءً بالحد القبلي ونهايةً بالحد الغربي وهذه الحدود هي:

"...ولها حدود اربع الحد القبلي ينتهي الى الطين السلطاني فاصل/ بينهما الجسر المذكور والحد البحري ينتهي الي الطين السلطاني/ فاصل بينهما الجسر المذكور بقيه انشى الكوم والحد الشرقي ينتهي الي/ الطين السلطاني فاصل بينهما جسر والحد الغربي ينتهي الي/ ساقية المذكورين كملت الحدود الاربع.."

٢/٦معاينة الأرض الزراعية:

يمثل إجراء المعاينة من الإجراءات الضرورية التي يقوم بها عادة المشترى أو المؤجر أي الطرف الثاني في التصرف الذي ينتقل إليه حق الانتفاع بالأرض أو حق ملكيتها، غير أن هذا الأمر مختلف في هذه

الوثيقة فمن عاين الوثيقة هو الحاكم الشرعي وذلك للتأكد من الأمور التالية:

- إحياء الأرض الموات.
- قياس الأرض الزراعية والتأكد من حدودها.

وبناء على المعاينة صدر الحكم بإثبات ملكية الأرض للقائمين بإحياء الموات، وقد سجل نص الوثيقة الخاص بالمعاينة في السطور من السطر٢٥ إلى السطر ٢٧

"...فالتمسا حضور الحاكم الشرعي/ المومي اليه اعلاه وتوجه الي الارض المذكوره الطين فتوجه معهما/ وحررها فوجدها خمسة افدنة بحدودها المذكوره.... "

٧/٢ الشهود:

بعد انتهاء الحاكم الشرعي من معاينة الأرض، طلب من المتصرفين احضار شهود على أنهما أحيوا الأرض الموات وملك لهما، فاحضروا الشهود على قيامهما بإحياء الأرض الموات، وإحضار الشهود هى مسئولية المدعى. " ثم سالهما باحضار/الشهود انهما احياها وملك لهما فاحضر الشهود ثم طلب /منهم مولانا المومي اليه اعلاه فشهدوا لهما ..."

٨/٢ ذكر الشهود:

الشهود في هذه الوثيقة ليسوا شاهدي عدل فقط بل جم غفير من الناس، كما أن هناك أحد عشر شاهد حددت الوثيقة ألقابهم وأسمائهم ووظيفتهم، هؤلاء الشهود هم مشايخ لثلاثة نواحي تابعة لدمنهور.

ويعد الجزء الخاص بتحديد الشهود والتعريف بهم أكبر نص فى الوثيقة فقد استغرق من السطر التاسع والعشرين حتى السطر السادس والثلاثون، ونصها كما يلى:

" ...فشهدوا لهما وهم المحترم مبارك/ابن على سحيط من الناحيه المذكوره والمحترم على بن المرحوم درغام /والمحترم سليم الطوالي والمحترم سويد المجموع مشايخ الناحيه /المذكوره والمحترم الحاج طايع بركات المزين والمحترم محمد بن الصوام/حمزه والمحترم سلامة مذكور وجم خفير من الناحيه المذكوره اعلاه/وايضا المحترم تركي الخالدي والشيخ احمد بن الشيخ حباص مشايخ ناحية/دكدوكه وشيخ العرب محمد مشعل والمحترم احمد بن عثمان شيخا ناحية جبارس..."

٩/٢ الحكم بإثبات ملكية الأرض الزراعية المتصرف القانوني:

يمثل الحكم بإثبات الملكية أهم جزء في وثيقة ملكية أرض بسبب أحياء مواتها، وهي عبارة يصدر فيها القاضي الحكم بملكية الفاعل القانوني للأرض وحقه بالتصرف في الأرض كافة التصرفات الشرعية، وبدأ هذا الجزء بعبارة "وحكم"، وانتهت "يتصرفان فيها بجميع التصرفات الشرعية "...وحكم باثبات القطعة الارض المذكوره انها ملك/ للشيخ سليمان واخيه الشيخ محمد المذكورين اعلاه يتصرفان/ فيها بجميع التصرفات الشرعية..."

٣. البرتوكول الختامي:

يشتمل البرتوكول الختامي التاريخ، الصلاة والسلام على النبي (صلى الله عليه وسلم) الصيغ الدعائية وعلامات الصحة والإثبات.

١/٣ التاريخ:

يعد التاريخ أحد عناصر البرتوكول الختامي، ويحدد فيه زمن ووقت حدوث الوقائع والتصرفات القانونية، والتقويم المستخدم في كتابة الوثيقة، يوجد في الوثيقة محل الدراسة تاريخين هما:

التاريخ الأول:

تاريخ تحرير وتوقيع الوثيقة الأصل المنقول منها صورة الوثيقة، والصيغة المستخدمة في كتابة التاريخ مختصرة دون تحديد دقيق لتاريخ يوم التحرير وتاريخ يوم التوقيع بإثبات تاريخ الشهر والسنة فقط، وقد سبق التاريخ عبارة"...وجري ذلك وحرر ووقع وسطرا/ في..." سجل التاريخ في السطر ٤٢ بهذه الصيغة "... في شهر شوال المكرم الذي هو من سنه خمسة وسبعين والف "

التاريخ الثاني:

تاريخ نقل الوثيقة، وصيغة تاريخ نقل الوثيقة محددة تحديد دقيق بذكر تاريخ اليوم والشهر والسنة، وقد سجل مسبوقا بكلمة " ونقلت " ليميز الكاتب بين تاريخ الأصل وتاريخ نقل الوثيقة، وسجل التاريخ في السطرين ٤٣، ٤٤ بهذه الصيغة:

"...ونقلت في اليوم المبارك الرابع والعشرين من شهر محرم الحرام/ الذي هو من شهور سنة ثمانيه عشر ومايه والف..."

- **التقويم المستخدم في كتابة تاريخ الوثيقة:**

أستخدم التقويم الهجري في كتابة تاريخ الوثيقة، وقد ورد ذلك محدداً متبوعا بالصلاة والسلام على أشرف الخلق وهو بهذه الصيغة " ... من هجرة من له العز والشرف ..."

٢/٣ الصلاة والسلام على النبي (صلى الله عليه وسلم):

تعد الصلاة والسلام على النبي من صيغ التبرك، وقد وردت في الوثيقة عقب التاريخ بصيغة أفضل الصلوات والتسليمات وأزكى التحيات بهذه الصيغة "عليه افضل الصلاة والسلام/ وازكى التحيه والاكرام..."

٣/٣صيغ الدعاء والثناء على الله:

هي صيغ أدعية وثناء على الله وشكرا للعلى القدير على فضله، ووردت بعد الصلاة والسلام على أشرف الخلق وهي بأكثر من صيغة وهذه الصيغ هي:

٤/٣ الحسبله:

وردت صيغة الحسبله بصيغة الجمع، ومسبوقة بحرف الواو، وهذا الدعاء معناها انا الله عز وجل هو الكافي بقدرته وعظمته، وجاء هذا الدعاء بعد الصلاة والسلام على سيد الخلق، وأعقبه الثناء على الله عز وجل.

٥/٣ صيغة الثناء على الله:

بعد صيغة الحسبله جاءت صيغة دينية أخرى وهى صيغة الثناء على الله وهى أربعة صيغ هي:"ولا قوةً الا بالله العلى العظيم " ونعم الوكيل" نعم المولى ونعم النصير، ويربط بين هذه الصيغ بواو العطف.

٦/٣ الحمدله:

انتهت الصيغة الدينية بـ"الحمد لله وحده" فهو الله عز وجل أهل الحمد وهو الكافى عباده ونعم المولى ونعم النصير.

٧/٣ علامات الصحة والإثبات:

تشتمل علامات الصحة على تأشيرة القاضي، والختم، التوقيعات الخاصة بكاتب الوثيقة، وتوقيع شاهدي نقل الوثيقة.

٧/٣/أ تأشيرة القاضي:

تشكل تأشيرة القاضي أخر عنصر من العناصر التي تسجل في الوثيقة، وإن كان مكانها في الوثيقة في الهامش العلوي، وتأشيرة القاضي هي إحدى علامات الصحة، وتشتمل على اسم القاضي ومكان اختصاصه القضائي ثم الدعاء له وختمه "صورة نقلت عن الاصل على الاصل حرر الفقير الى الله تعالى/مصطفي المولى خلافه بدمنهور البحيره/ عفي عنه"

٧/٣/ب الختم:

يعد الختم أحد علامات الصحة في الوثيقة، والختم الموجود في الوثيقة هو ختم القاضي ومكانه في الوثيقة أسفل تأشيرة القاضي

٧/٣/ج توقيعات الكاتب والشهود:

بعد الانتهاء من كتابة نص الوثيقة يأتي توقيع الكاتب مسبوق بعبارة" كاتبه الفقير..." ثم اسم الكاتب.

أما توقيعات شاهدي نقل الوثيقة مسبوقة بعبارة" نقل بحضور العبد الفقير" ثم اسم الشاهد.

وبعد توقيع الكاتب والشاهدين توجد عبارة دعائية تتضمن دعاء خاص لكل من الكاتب، والشاهدين اللذين شهدوا على نقل الوثيقة، وذلك في السطور الأربعة الأخيرة من الوثيقة أي من السطر ٤٨إلى السطر ٥١.

كاتبه الفقير نقل بحضور العبد الفقير نقل سنة بحضور العبد الفقير

احمد عبد الرازق احمد بن السيد مصطفي[...](٧٣)

[...](٧٤) منصور لطف الله به وبحال المسلمين

عفي عنهما غفر لهما امين

▪ الوصف الأرشيفي للوثيقة

سيتم وصف وثيقة ملكية إحياء موات أرض زراعية وفق قواعد الوصف الدولي العام الطبعة الثانية الصادرة عام ٢٠٠٠.

١- حقل الهوية:

- رمز الاسترجاع: ١٠٨٨كود محكمة البحيرة -رقم الملف ٠٠٧٣٥١- وثيقة رقم ١٨ رقم قديم.
- عنوان الوثيقة: وثيقة من محكمة دمنهور الشرعية تملك أرض لعمارة موات ٢٤محرم ١١١٨/ ٨مايو ١٧٠٦م
- تاريخ إنشاء الوثيقة: شوال ١٠٧٥ هـ/ إبريل عام ١٦٦٥م،
- تاريخ نقل الصورة من الأصل:٢٤ محرم سنة ١١١٨ /٨مايو ١٧٠٦م.
- مستوى الوصف: مفردة.
- نطاق الوحدة الموصوفة: عدد الوثائق: وثيقة واحدة
- أبعاد الوثيقة: ٤١,٣ط × ١٥,٢ ع.

٢- حقل السياق:

- اسم المنشئ: محكمة دمنهور الشرعية.

- التاريخ الإداري: محكمة دمنهور واحدة من محاكم الشرعية التي ترجع نشأتها إلى العصر العثماني، وكانت تختص بالفصل في المنازعات المدنية والجنائية والشخصية والشكاوى الإدارية، كتابة السندات الشرعية وكل ما يصدر من العقود والاشهادات ونحوها، (٧٥) شهدت المحاكم الشرعية العديد من التطورات منذ عصر محمد على فقد تأثرت اختصاصات المحاكم الشرعية بنشأة المجالس القضائية التي أنشئت في عصر محمد على وخلفائه في الفترة ما بين عامى١٨٠٥ إلى عام ١٨٥٤(٧٦) بالإضافة إلى صدور العديد من اللوائح التي تنظم العمل في المحاكم الشرعية ، وقد ظلت المحاكم الشرعية تمارس اختصاصاتها حتى ألغيت في العام ١٩٥٥(٧٧).

- تاريخ الأرشيف: تم نقل هذه السجلات من دفتر خانة محكمة دمنهور للأحوال الشخصية إلى دار الوثائق القومية، وذلك بموجب المادتين (٢)، (٣) من القانون رقم ٣٥٦ لعام ١٩٥٤ الخاص بدار الوثائق القومية، وهما تنصا على مسئولية الدار عن تقرير الوثائق ذات القيمة بالنسبة لتاريخ مصر ونقلها إلى الدار.

- المصدر المباشر للاقتناء: محكمة دمنهور.

٣- حقل المضمون والمحتوى:

- المجال والمحتوى: وثيقة تملك أرض زراعية بسبب إحياء موات في ناحية خمارة التابعة لمدينة دمنهور بولاية البحيرة

- نظام الترتيب: الوثيقة مفردة ضمن عدد من الوثائق المفردة الصادرة عن محكمة دمنهور، وقد وضعت داخل غلاف من الورق السميك الخاص بدار الوثائق القومية.

٤- حقل شروط الإتاحة والاستخدام:

- شروط الإتاحة: يسمح بالاطلاع على الوثيقة الأصلية بعد الحصول على موافقة الأمن بالاطلاع فقط أو الاطلاع والتصوير.

- شروط الاستنساخ: يسمح بالحصول على نسخة ورقية أو إلكترونية من الوثائق إذا كان الباحث لديه موافقة أمنية بالاطلاع والتصوير مع دفع الرسوم المقررة لذلك.

- لغة المواد: كتبت الوثيقة باللغة العربية.

- الخصائص المادية والمتطلبات الفنية:

- أبعاد الوثيقة: ٤١,٣سم طول الوثيقة× ١٥,٢سم عرض الوثيقة.

- الحالة المادية للوثيقة: الوثيقة حالتها سيئة، فقد تحول لون الورق إلى اللون الأبيض المصفر، وبها بقع صفراء من أثر الرطوبة وعدم توفر ظروف بيئية مثالية للحفظ، والتي تشترط عدم زيادة الرطوبة عن ٥٥ درجة فهرنتية.

- المتطلبات الفنية: لا توجد متطلبات فنية من أجهزة معينة للاطلاع على الوثيقة، فهي وثيقة ورقية. يمتاز حجم الخط بأنه متوسط ومقروء وواضح.

٥- حقل المواد المرتبطة:

- مكان المواد الأصلية: تحفظ الوثيقة بدار الوثائق القومية بالقاهرة.
- وصف الوحدات المرتبطة:

يرتبط بهذه الوثيقة مجموعة من الوثائق الصادرة من محكمة دمنهور. بالإضافة لنسخ وثائق مسجلة بسجلات محكمة العالي ومحاكم الأقاليم.

٦- حقل ملاحظات:

تشتمل هذه الوثائق على بعض الكلمات غير المقروءة في النص، وفي الختم والتوقيعات.

٧- حقل ضبط الوصف:

- قواعد أو تقاليد: الوصف وفق المعيار الدولي العام للوصف الأرشيفي الطبعة الثانية الصادرة عام ٢٠٠٠
- ملاحظات الأرشيفين: تم الوصف بواسطة: منال سيد محمد/ أستاذ مساعد الوثائق والأرشيف بقسم علوم المعلومات بكلية الآداب جامعة بني سويف.
- تاريخ الوصف: أغسطس ٢٠١٧.

▪ القيمة المعلوماتية لوثيقة إحياء الموات

يقصد بالقيمة المعلوماتية للوثائق ما تقدمه من معلومات تفيد في البحث والدراسة في شتى مجالات المعرفة (٧٨)، وقد اشتملت هذه الوثائق على معلومات متنوعة، يمكن التوصل إليها من خلال تحليل الوحدات التي يتألف منها النص الوثائقي، والتي تبرز القيمة المعلوماتية للوثيقة موضوع الدراسة. واستخراجها واستخدامها في المجالات التالية:

أولا: القيمة المعلوماتية للوثيقة في مجال علم الدبلوماتيك.

ثانيا: القيمة المعلوماتية للوثيقة في مجال الوظائف في العصر العثماني.

ثالثا: القيمة المعلوماتية للوثيقة في مجال ملكية الأراضي الزراعية في العصر العثماني.

أولا القيمة المعلوماتية للوثيقة في مجال علم الدبلوماتيك:

من خلال تحليل نص الوثيقة يمكن استخلاص بعض المعلومات التي تساهم في رصد طرق التعامل مع الوثائق في المحاكم الشرعية بالمدن المصرية في العصر العثماني وبالتحديد في القرن السابع عشر الميلادي بالإضافة إلى بعض المصطلحات الوثائقية الى كانت مستخدمة. فقد اشارت الوثيقة:

- إلى اعطاء صورة منقولة من الاصل للمتصرفين.
- كما أشارت الوثيقة إلى وجود سجلات في المحاكم الشرعية كانت تسجل فيها نص كامل للوثيقة، وليس نسخة مختصرة فقط.

- موافقة وأذن القاضي للحصول على نسخة طبق الوثيقة المحفوظة بسجل المحكمة.

- الاحتفاظ بالسجلات لدى المحكمة وعدم اخذ القضاة لهذه السجلات بعد انتهاء مدة توليهم ولاية القضاء.

- حماية وصيانة السجلات من التلف.

- استخدام مصطلحات وثائقية مثل" صورة نقلت عن الأصل- الأصل- السجل- المصان- المخلد- حجة- امضا.

- استخدام مصطلح "مخلد" ليعبر عن الحفظ الدائم فكلمة مخلد لغوياً من خلد يخلد تخليدا بمعنى أبقاه وأدامه، والمفعول به مخلد أى دام في النعيم(٧٩). والمعنى اللغوى لكلمة مخلد توحى بالحفظ في ظروف جيدة لمدة طويلة وهو ما أكد عليه الكاتب بقوله " المصان"، وهو ما يجعلنا امام استنباط آخر هو:

- أن سجلات الأصول تحفظ حفظ ابدى بالمحكمة لاحتمال الحاجة إليها.

- معرفة العصر العثماني وبالتحديد في القرن السابع عشر بالحالات التي توجد عليها الوثيقة وهي: الأصل- صورة نقلت عن الأصل، سجل الأصول.

- توضيح المقصود بمصطلح صورة نقلت عن الأصل: وهي وثيقة نقلت حرفيا من الأصل المحفوظ بالمحكمة بدون زيادة أو نقصان بعد أذن القاضي وتوقيعه، وتوقيع الشهود الذين شهدوا على نقل الحجة.

- قيام القاضي الحالى – وهو وقت طلب الحصول على نسخة من الوثيقة -بالتوقيع على الوثيقة التي تعد نسخة طبق الأصل، والنص التالي يشهد بذلك:

"صورة نقلت عن الأصل على الاصل .../ هذه صوره نقلت من السجل المصان المخلد بمحكمة مدينة دمنهور البحيرة حرف حرف/ من غير زيادة ولا نقصان صدر الاذن بنقلها من حضرة سيدنا ومولانا جمال قضاة/ الاسلام كمال ولاة الانام مولانا مصطفي افندى الحاكم الشرعى خلافه وهو الواضع خطه اعلاه مضمونها/ صورة حجة بين يدي القاضي محمد الزفتاوي النايب/ الأوسط بالولايه متوجه بامضا سيدنا ومولانا السيد محمد افندي قاضى البحيرة..."

ثانيا القيمة المعلوماتية للوثيقة في مجال الوظائف في العصر العثماني:

أ- نائب الشرع:

أشارت الوثيقة إلى دور النائب الشرعي في إنشاء وثيقة إحياء الموات، هذا الدور تعدى الإشهاد على العقد والحكم بصحته، وسماع الشهود، إلى ولايته على أرض التي لا مالك، فقام بما يلي:

١- معاينة الأرض والتأكد من إحيائها: فقد توجه بنفسه مع المتصرف وعاين حدودها.

٢- قياس مساحة الأرض للتأكد من مساحتها.

٣- حكم القاضي بملكية هذه الأرض لمن استصلحها، وحقهما في التصرف فيها تصرف الملاك، وهو ما جاء في النص التالي من الوثيقة:

" ...وتوجه الي الارض المذكوره الطين فتوجه معهما/ وحررها فوجدها خمسة افدنة بحدودها المذكوره.... وثبت مضمون ذلك لدي مولانا الحاكم /الشرعي ... / وحكم باثبات القطعة الارض المذكوره

انهما ملكا/ للشيخ سليمان واخيه الشيخ محمد المذكورين اعلاه يتصرفان /فيها بجميع التصرفات الشرعية ..."

ب- شهود نقل الوثائق:

من وظائف شهود المحاكم الشرعية في العصر العثماني، والتي كشفت عنها الوثيقة موضوع الدراسة وظيفة شاهد على نقل الوثيقة، ومن الواضح من تحليل نص الوثيقة أن طبيعة وظيفة شهود النقل وحدود دورهم هو الشهادة على اكتمال النسخ وصحته، وأنها تظهر عند حاجة أحد المتصرفين الحصول على نسخة طبق الأصل من سجل الأصول المحفوظ بالمحكمة والمدون به هذه الوثيقة المراد نسخها، وعدد هؤلاء الشهود كما في الوثيقة أثنين وهما الحد الأدنى من الشهود، ونص الوثيقة التالي يشهد بذلك:

نقل بحضور العبد الفقير احمد بن — نقل سنة بحضور العبد الفقير السيد مصطفي[...](٨٠)

ج- مشايخ الناحية:

شيخ الناحية أو شيخ القرية من وظائف الإدارة في الريف المصرى، ويطلق عليه شيخ القرية وشيخ الناحية أحد أبناء القرية، ولكل قرية شيخ(٨١)، أو أكثر وهو ما تأكده الوثيقة.

وكان يطلق على أبرز هؤلاء المشايخ شيخ مشايخ القرية أو المقدم، بمرور الوقت صارت وظيفة شيخ الناحية وظيفة شبه وراثية، وبوفاة شيخ الناحية يعين أحد أبنائه خلفاً له بعد تصديق الملتزم على تعيينه (٨٢).

كان شيخ الناحية يتابع جرف الجسور السلطانية والبلدية -أي عملية قطع الجسور – ويتولى جمع الضرائب من الفلاحين ليسلمها للملتزم، والإشراف على الري ومسح الأراضي بعد الفيضان، وتوزيع الضرائب على الفلاحين، ومساعدة الصراف في جمعها (٨٣).

والاختصاص الجديد الذي تقدمه الوثيقة، وقد اغفلته المصادر التاريخية هو مسئولية شيخ الناحية عن متابعة أعمال الزراعة، ومعرفة الأراضي التي استصلحت وتم زرعتها، وشهادته أمام القاضي على قيام المتصرف بإحياء الأرض الموات وأنها ملك لهما.

شهد للمتصرفين في هذه الوثيقة مشايخ نواحي خمارة ودكدوكة وجبارس بأنهما قاما بإحياء الأرض الموات أي زراعتها، والجزء التالي من الوثيقة يشهد بذلك:

"سالهما باحضار / الشهود انهما احياها وملك لهما فاحضر الشهود ثم طلب/ منهم مولانا المومي اليه اعلاه فشهدوا لهما وهم المحترم مبارك/ ابن على سحيط من الناحيه المذكوره والمحترم على بن المرحوم درغام/ والمحترم سليم الطوالي والمحترم سويد المجموع مشايخ الناحيه/ المذكوره والمحترم الحاج طايع بركات المزين والمحترم محمد بن الصوام/حمزه والمحترم سلامة مذكور وجم خفير من الناحيه المذكوره اعلاه/وايضا المحترم تركي الخالدي والشيخ احمد بن الشيخ حباص مشايخ ناحية/دكدوكه وشيخ العرب محمد مشعل والمحترم احمد بن عثمان شيخا/ ناحية جبارس".

وتعد هذه الشهادة نتيجة طبيعية لدور شيخ الناحية في قيامه بالإشراف على مسح الأراضي بعد الفيضان، ومساعدة الصراف في توزيع الضرائب على الفلاحين وجمعها، فشيخ الناحية هو أكثر شخصية لها علم

بملاك الأراضي، والأراضي الخراب، والأراضي العمار التي ينتفع بها في الزراعة وتلك التي هجرها المزارعين في حدود ناحيته.

ثالثاً: القيمة المعلوماتية للوثيقة في مجال الفقه:

إن تحليل نص الوثيقة بمفرده ليس كافيا لمعرفة أبعاد النص الوثائقي، بل لا بد من القراءة في مجال الوثيقة، وحتى نستطيع فهم هذه الوثيقة لا بد من القراءة في كتب الفقه خاصة وأن هذه الوثيقة نصت على حكم القاضي بملكية المتصرفين للأرض ملكية تامة وحقهما بالتصرف فيها بجميع التصرفات الشرعية، فما المسوغ الشرعي لهذا الحكم؟

إن إحياء الموات هو أحد أسباب الملكية فما هي شروط إحياء الموات؟ وما هو القول المعتمد في الفقه الحنفي في تحديد هذه الشروط؟

الشرط الأول: إذن الإمام قبل الشروع في إحياء الموات.

الشرط الثاني: بعد الأرض عن العمران.

- **الشرط الأول: إذن الإمام قبل الشروع في إحياء الموات:**

اشترط الأمام أبو حنيفة ضرورة الحصول على أذن الأمام قبل القيام بإحياء الموات كان العمل بقول "محمد، وأبو يوسف " صاحبي أبو حنيفة في عدم اشتراط أذن الأمام.

من خلال تحليل نص هذه الوثيقة اتضح عدم اشتراط الحصول على أذن وموافقة الإمام قبل الشروع في إحياء الأرض الموات كقول أبى حنيفة وانما إصلاح هذه الأرض والانتهاء من إحيائها والتوجه للقاضي للحصول على حجة شرعية بذلك، ويتضح هذا من النص التالي:

"...واخبر مولانا الحاكم الشرعي انهما انشا قطعة ارض عاطل../من الكوم الاحمر والسباخ وانشاها وخضراها برجالهما وجرافاها/ علي اثوارهما وبذلا عليها من مالهما وصلب حالهما الى ان نقياها وطيباها/ وصار يتصرفا فيها بالزرع والزراعة من غير منازع لهما في ذلك/ ولا معارض لهما من ملتزمين القريه وتصرفا فيها نحو خمسة عشر..."

" ...حكم باثبات القطعة الارض المذكوره انها ملك/ للشيخ سليمان واخيه الشيخ محمد المذكورين اعلاه يتصرفان/ فيها بجميع التصرفات الشرعية وجري ذلك وحرر ووقع وسطرا..."

- **الشرط الثانى بعد الأرض عن العمران:**

إذا كان أبو يوسف قد اشترط في الأرض الموات أن تكون بعيدة عن العمران، وأحياء الموات في هذه الوثيقة لأرض قريبة من العمران. حقيقة أنه لا يوجد نص صريح في الوثيقة بذلك، لكن هناك دلائل من نص الوثيقة تجعل البحث يؤكد ذلك، فقد جاء في نص الوثيقة ما يؤكد ذلك:

"وصار يتصرفا فيها بالزرع والزراعة من غير منازع لهما في ذلك/ ولا معارض لهما من ملتزمين القريه وتصرفا فيها نحو خمسة عشر/ سنة ولها حدود اربع الحد القبلي ينتهي الى الطين السلطاني فاصل/ بينهما الجسر المذكور والحد البحري ينتهي الي الطين السلطاني/ فاصل بينهما الجسر المذكور بقيه انشى الكوم والحد الشرقي ينتهي الي/ الطين السلطاني فاصل بينهما جسر والحد الغربي ينتهي الي/ ساقية المذكورين كملت الحدود الاربع فالتمسا حضور الحاكم الشرعي/ المومي اليه اعلاه وتوجه الي الارض المذكوره الطين فتوجه معهما/ وحررها فوجدها خمسة افدنة بحدودها المذكوره ثم سالهما باحضار/ الشهود انهما احياها

وملك لهما فاحضر الشهود ثم طلب/ منهم مولانا المومي اليه اعلاه فشهدوا لهما ..."

ومن تحليل النص السابق نستخلص الدلائل التي تؤكد أن الأرض التي تم إحياؤها قريبة من العمران، هذه الدلائل هي:

- -وجود ملتزمين للقرية الموجود فيها الأرض، وعدم تعرضهما للنزاع من قبل هؤلاء الملتزمين لمدة خمسة عشر عاماً وهي مدة ليست بالقليلة.
- حدود هذه الأرض فالحد القبلى والبحري ينتهيان إلى الطين السلطانى.

ومن خلال مراجعة أقوال الفقهاء تبين ان العمل في المحكمة الشرعية في تاريخ إنشاء الوثيقة في شروط إحياء الموات كان وفق رأى محمد – أحد صاحبي أبي حنيفة- وهو ما وافق أقوال المذهبين الشافعي والحنبلى، وهو يؤكد حرص الدولة على الأخذ بآراء مختلف المذاهب حرصا منها على إعمار الأرض الموات وإصلاحها، وحثها وتشجيعها على إحياء الموات مقابل تمليكها لمن أحياها، وهو بدوره يساهم في تقليل مساحة الأرض البور، وزيادة مساحة الأراضي المزروعة، والذى بدوره يساهم في زيادة رفاهية الشعوب وزيادة في وسائل الانتاج، وهي الغاية التي تسعى لتحقيقها الشريعة الإسلامية من وراء تشجيع إحياء الموات.

النتائج:

١. حددت الوثيقة موضوع الدراسة دور كلا من الحاكم الشرعي وشيخ الناحية في إنشاء وثيقة إحياء الموات.

٢. أكدت الدراسة اهتمام الشريعة الإسلامية بإعمار الأرض الموات وإصلاحها في مقابل تمليكها لمن أحياها، وهو بدوره يساهم في حل العديد من المشكلات الاقتصادية التي تعانى منها الكثير من الدول.

٣. تحديد دورة ومراحل إنشاء وثيقة إثبات ملكية إحياء موات.

٤. التداخل بين أجزاء الوثيقة حتى انه يصعب فصل هذه الأجزاء.

٥. يعد فهم سياق الوثيقة متطلب ضروري لفهم الوثيقة، وإدراك قيمتها.

٦. تحديد خطوات ومراحل الحصول على نسخة طبق الأصل من المحكمة.

٧. جهود الأفراد والدولة لإحياء الأرض الموات في القرنين السابع والثامن عشر.

٨. خصوصية تصرف إحياء الموات فالطرف الثاني للتصرف هو الدولة ممثلة في الحاكم الشرعي، الذي عاين بنفسه قطعة الأرض التي تم احياؤها لتمليكها لمن أحياها.

٩. الكشف عن نوع من الشهادة، وهو الشهادة على نقل الوثيقة وهو ما لم تذكره المصادر التي تناولت تاريخ القضاء.

١٠. عدم اشتراط إذن الامام لأحياء الأرض الموات كشرط لتملكها.

١١. العمل في شروط تمليك إحياء الموات بقول محمد صاحب أبى حنيفة.

١٢. اعتبار الارض الموات الأرض التي ليس لها مالك، وخربة وتحتاج إلى عمارتها، وعدم اشتراط بعدها عن العمران كشرط أبى حنيفة أبو يوسف.

١٣. استخدام مصطلحات وثائقية لها مدلولها في القرن السابع عشر الميلادي في مصر في المحاكم الشرعية مثل" صورة نقلت عن الأصل – الأصل –السجل – المصان – المخلد -حجة.

١٤. معرفة العصر العثماني وبالتحديد في القرن السابع عشر بالحالات التي توجد عليها الوثيقة وهي: الأصل -صورة نقلت عن الأصل، سجل الأصول.

ملحق: نسخة من وثيقة ملكية أرض موات لإحيائها

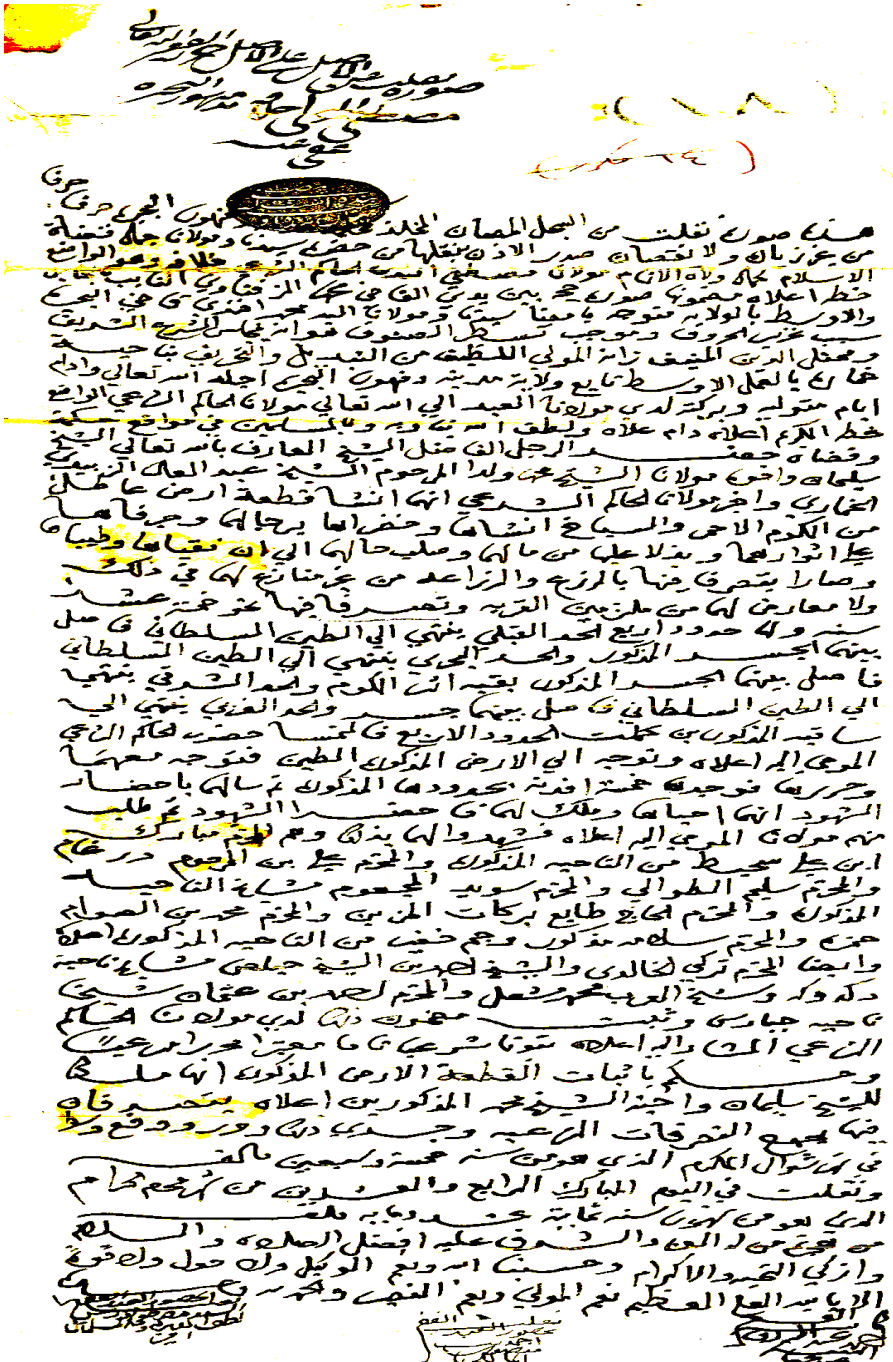

هوامش البحث:

[1] القرافي (شهاب الدين أحمد بن ادريس المالكي ت ٦٨٤ هـ)(١٣٤٤هـ) انوار البروق في انواع الفروق.-القاهرة: مطبعة دار احياء الكتب العربية.-ص ٢٨٣ الفرق بين قاعدة تمليك الانتفاع وبين قاعدة تمليك المنفعة.

[2] الامام الشافعي (محمد بن إدريس الشافعي ت ٢٠٤هـ) (١٩٦١). الأم/ أشرف على طبعته محمد زهرى النجار.- القاهرة : مكتبة الكليات الأزهرية: ٨أجزاء:.- ص

[3]) وهبة الزحيلى (١٩٨٥). الفقه الإسلامى وأدلته. - دمشق: دار الفكر للطباعة والتوزيع.- ص ص٥٨-٦٠ متاح في http://www.alqasimy.com/Files/books/alfekh/alfekh_almokaran/alfekh_aleslami_wa2adellatoho/fia4.pdf

-محمد أبو زهرة(١٩٩٦). الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية.- القاهرة: دار الفكر العربي- ص ٦٧

[4]) عبد السلام داود العبادى(١٩٧٢). الملكية في الشريعة الإسلامية طبيعتها ووظيفتها وقيودها. دراسة مقارنة بالنظم والقوانين الوضعية. - الأردن: عمان: مكتبة الأقصى: ٣ج: ج١. - ص ٢٧٢ وما بعدها

[5]) عبد الحليم منتصر، عطية الصوالح، وآخرون(١٩٧٢). المرجع السابق: ج١. - ص ٢١٣ مادة أحيا

[6]) وهبة الزحيلى (١٩٨٥). الفقه الإسلامى وأدلته. -ص ٧١

[7]) قاموس المعاني. معنى موات. متاح في: https://www.almaany.com/ar/dict/ar-

[8]) عبد الحليم منتصر، عطية الصوالح، وآخرون(١٩٧٢). المرجع السابق: ج٢. - ص ٨٩٠

[9]) إبراهيم ابن محمد بن ابراهيم الحلبى (ت ٩٥٦). شرح ملتقى الأبحر. - بيروت: دار الكتب العلمية: ٤ج: ج ٤. -ص ٣٢٨

[10]) بدر الدين العينى (محمود بن أحمد ت٨٥٥ هـ) (٢٠٠٠). البناية شرح الهداية/ تحقيق أيمن صالح شعبان. - بيروت: دار الكتب العلمية: ج١٢.- ص ص٢٧٨-٢٧٩

-شيخى زاده الحنفي (عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبوبى ت ١٠٧٨هـ) (١٩٩٨) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر. - بيروت: دار الكتب العلمية. - ٤أجزاء:ج٤.- ص ص ٢٢٨-٢٢٩

[11]) شيخى زاده الحنفي (عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبوبى ت ١٠٧٨هـ) (١٩٩٨). المرجع السابق: ج٤. - ص ص ٢٢٨-٢٢٩

[12]) جمال الخولى(٢٠٠٠). مداخلات في علم الدبلوماتيك العربى. - إسكندرية: دار الثقافة العلمية: ط٢.- ص٥٣

- دار الوثائق القومية: وثائق محكمة البحيرة: ملف رقم ٠٠٧٣٥١. - وثيقة رقم ١٨ قديم

[13]) جمال الخولى(٢٠٠٠). المرجع السابق. - ص٥٤

[١٤] الزيلعى (عثمان بن على الحنفي الزيلعى) (١٣١٢). تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق. - القاهرة: المطبعة الأميرية ببولاق: ج٤. - ص ١٧٧

[١٥] النسفي (ابى البركات عبد الله بن أحمد النسفي ت٧١٠ هـ)(٢٠١١). كنز الدقائق/ تحقيق سائد بكداش. - المدينة المنورة: دار السراج. - ص ٤٥٩

[١٦] هيلين آن ريفيلين(١٩٦٧). الاقتصاد والإدارة في مستهل القرن التاسع عشر/ ترجمة أحمد عبد الرحيم مصطفي. - القاهرة: دار المعارف. - ص ص ٣٨-٣٩

١٧) ابن عابدين (محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي ت: ١٢٥٢هـ)(٢٠٠٠٣). رد المحتار على الدر المختار/ دراسة وتحقيق عادل أحمد عبد الموجود. - الرياض: دار عالم الكتاب: ١٤ج: ج١٠. -ص ٤

[١٨] أحمد بن محمد الصاوى المالكي(١٩٥٢). بلغة السالك. -القاهرة: مطبعة الحلبى:٢ج: ج٢ .- ص ٢٩٣

[١٩] الأمام الشافعي (محمد بن إدريس الشافعي ت ٢٠٤هـ) (١٩٦١). الأم/ أشرف على طبعته محمد زهرى النجار.- القاهرة : مكتبة الكليات الأزهرية: ٨أجزاء: ج٤.- ص ٤١

[٢٠] المرجع السابق: ج ٤. - ص ٤٥

[٢١] ابن قدامة (أبى محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ت٦٢٠هـ) (د.ت). المغني. - بيروت: عالم الكتب: ٩أجزاء: ج ٥. -ص ٥٦٣

[٢٢] الإمام الشافعي(١٩٦١). المرجع السابق: ج٤. - ص ٤١

[٢٣] ابن قدامة (د.ت). المرجع السابق: ج٥ .- ص٥٩٢

[٢٤] الإمام الشافعي(١٩٦١). المرجع السابق: ج٤. - ص ٤١

[٢٥] محمد السعيد رشدى(١٩٩٢). مرجع سابق. - ص ٦٠

[٢٦] ابن قدامة (د.ت). المرجع السابق: ج ٥. - ص ص٥٩٦-٥٩٧

-عبد الغنى الغنيمى الدمشقى الميدانى الحنفي ت٤٢٨هـ(د.ت). االلباب في شرح الكتاب/ تحقيق محمد محى الدين عبد الحميد. - لبنان: بيروت: دار الكتب العلمية:٤مج:مج٢.- ص ص٢١٩-٢٢٠ متاح في https://ia600308.us.archive.org/27/items/waq79399/02_79400.pdf

- الحصفكى (محمد بن على بن محمد بن عبد الرحمن الحنفي ت١٠٨٨هـ)(٢٠٠٢). الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار/ حققه عبد المنعم خليل.- لبنان: بيروت: دار الكتب العلمية: ٢ح:ح٢.- ص ٦٧١ متاح في https://ia801303.us.archive.org/7/items/waq75496/75496.pdf

[٢٧] أبى زكريا يحيى بن شرف النووى الدمشقى(ت٦٧٦هـ). روضة الطالبين/ حققه عادل أحمد عبد الجواد، وعلى محمد معوض. - القاهرة : دار الكتب للتوزيع :ج ٥.-ص ٢٧٩

[٢٨] أبى محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ت٦٢٠هـ) (د.ت). المرجع السابق ج ٥. - ص ٥٦٥

[٢٩] الأمام الشافعي (محمد بن إدريس الشافعي ت ٢٠٤هـ) (١٩٦١). المرجع السابق: ج٤.- ص ٤١

٣٠) ابن قدامة (أبى محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ت٦٢٠هـ) (د.ت). المرجع السابق: ج٥- ص ٥٦٥

[٣١] القاضي أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعيد بن أيوب الباجي(١٩٩٠). المنتقى شرح الموطأ/ محمد عبد القادر أحمد عطا.- لبنان: بيروت: دار الكتب العلمية: ٩أجزاء:ج ٧- ص ص ٣٧٨- ٣٧٩ https://ar.islamway.net/book/24187/%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%86%D8%AA%D9%82%D9%89-%D8%B4%D8%B1%D8%AD-

[٣٢] محمد نور فرحات(١٩٨٨). القضاء الشرعي في مصر في العصر العثماني. - القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب. - ص ٤٦

[٣٣] سيد محمد السيد(١٩٩٧). مصر في العصر العثماني في القرن السادس عشر. –القاهرة: مكتبة مدبولى: صفحات من تاريخ مصر (٣٨). - ص ٤١٠

-عبد الرازق إبراهيم عيسى(١٩٩٨). - تاريخ القضاء في مصر العثمانية. - القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب. – ص٩٨

[٣٤] سيد محمد السيد(١٩٩٧). المرجع السابق. – ص٤١٠

[٣٥] المرجع السابق. – ص٤١١

[٣٦] نفسه. – ص ص ٤١٣- ٤١٤

[٣٧] ليلى عبد اللطيف (١٩٧٨). الإدارة في مصر في العصر العثماني. – القاهرة: مطبعة عين شمس. - ص ص ٧٢-٢٧٣

- محمد نور فرحات (١٩٨٨). المرجع السابق. - ص ص ٤٦-٤٧

[٣٨] يقصد بمحاكم الرتبة الموصلة المحاكم التي ينبغي أن يمر بها القضاة للوصول لمحاكم المرتبة الكبرى التي يعين فيها كبار القضاة، وأكثرهم كفاءة، ويلي هذه الرتبة أربعة رتب أخرى.

وهذا الترتيب للمحاكم ليس على أساس الاختصاص وإنما وفق درجة القاضي فكبار القضاة كانوا يعينون في المحاكم الكبرى ذات الإيرادات الكبيرة محمد نور فرحات (١٩٨٨). المرجع السابق. - ص ٤٦

[٣٩] المرجع السابق. - ص ٤٧

[٤٠] نفس المرجع السابق. –ص ٤٧

[٤١] نفسه. - ص ٤٧

[٤٢] عبد الحليم منتصر، عطية الصوالح، وآخرون(١٩٧٢). المرجع السابق: ج٢. -ص ١٠٥٨

هبة الزحيلي. المرجع السابق: ج ٤. –ص ١٣٩

[٤٣] محمد أبو زهرة(١٩٩٦). المرجع السابق. – ص ٣٢٤

- وهبة الزحيلي. المرجع السابق: ج٤. –ص ١٣٩

[٤٤] محمد أبو زهرة(١٩٩٦). المرجع السابق. – ص ٣٢٥

[٤٥] الماوردي (أبي الحسن على بن محمد ابن حبيب البصري الماوردي ت ٤٥٠هـ) (٢٠٠٦). الأحكام السلطانية/ تحقيق أحمد جاد. –القاهرة: دار الحديث. – ص ص ١١٩ -١٢١

[٤٦]سيد محمد السيد (١٩٩٧). المرجع السابق. – ص ٤١٩

[٤٧] محمد نور فرحات (١٩٨٨). المرجع السابق. – ص ٧٤

[٤٨] المرجع السابق. – ص ٧٦

[٤٩] نفسه. – ص ٧٤

[٥٠] عبد الرحيم عبد الرحمن عبد الرحيم(١٩٩٠). فصول من تاريخ مصر الاقتصادي والاجتماعي في العصر العثمانى. - القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب. - ص ٣٤

[٥١] الكاساني (علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاسانى الحنفى ت٥٨٧هـ) (د.ت). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. - القاهرة: مطبعة الإمام:١٠ج : ج ٨ .- ص ٤٣٨

[٥٢] دمنهور: أنشئ عام ١٨٢٦ قسم دمنهور، وكان مقره مدينة دمنهور، ويضم عدد من البلاد التابعة لمديرية البحيرة، وفي عام ١٢٨٨هـ / ١٨٧٤م صدر قرار المجلس الخصوصي بترتيب ضبطية عموم مركز ديوان كل مديرية، وكان ديوان مديرية البحيرة ببندر دمنهور، ثم ألغى قسم دمنهور وأنشئ بدلا منه مركز أبو حمص، ثم أعيد مركز دمنهور عام ١٨٨١ بقرار من ناظر الداخلية؛ لمصلحة الجمهور وأصبح يضم ٤٣بلداً فصلت من بلاد المراكز المجاورة، وهذا المركز قائم إلى اليوم.

محمد رمزي(١٩٩٤). القاموس الجغرافي للبلاد المصرية من عهد القدماء المصريين إلى سنة ١٩٤٥: البلاد الحالية مديريات الغربية والمنوفية والبحيرة. -القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب: ٢ق:ق٢:ج٢.- ص ٢٠

[٥٣] البحيرة أحد الأقسام الإدارية التي عرفت في عهد العرب باسم كورة البحيرة، في زمن الدولة الفاطمية أضيف إليها عدد من الكور وأطلق عليها أعمال البحيرة، وفي عام ٧١٥هـ/ ١٣٢٥م أطلق عليها أعمال البحيرة وصارت تعرف بإقليم البحيرة، ثم تغير اسمها في عام ٩٣٣هـ/ ١٥٢٧م سميت ولاية البحيرة وظلت تعرف بهذا الاسم حتى عام ١٨٣٣ أطلق عليها مديرية البحيرة، وقاعدتها أي عاصمتها دمنهور.

المرجع السابق: ق٢: ج٢. -ص ٢٠

[٥٤]حضرة: الحضرة في اللغة الفناء ، وحضرة الرجل قربه وفناؤه، ويقال بفتح الحاء وكسرها وضمها.

القلقشندى (أبو العباس أحمد ت٨٢١هـ) (١٩١٤). صبح الأعشى في صناعة الإنشاء. القاهرة: دار الكتب السلطانية: ١٤ج: ج٥. - ص٤٩٨

وقد استعمل كلقب فخري وهو أحد الألقاب المكانية في عصر المماليك، وقد استعير المكان للتعبير عن الشخص، وهو لقب أصل لمؤنث غير حقيقي وقد استعمل هذا اللقب في القرن الرابع الهجري.

- القلقشندى (أبو العباس أحمد ت٨٢١هـ) (١٩١٤). المرجع السابق: ج٦ .- ص٥٣٤

حسن الباشا (١٩٥٧). الألقاب الإسلامية في التاريخ والوثائق والآثار.- القاهرة:مكتبة النهضة المصرية.-ص ٢٦٠

واستخدم اللقب في مخاطبة من هم في درجة أقل من الوزراء، وفي العصرين الأيوبي المملوكي استعمل لقب لسلاطين الأيوبيين والمماليك.

-حسن الباشا (١٩٥٧). المرجع السابق. - ص ص ٣٦٢- ٣٦٣.

وقد تعددت استعمالاته في العصر العثماني فقد أطلق على السلاطين والوزراء وكبار رجال الدولة.

-مصطفي بركات (٢٠٠٠). الألقاب والوظائف العثمانية. - القاهرة: دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع.- ص ٢٠٩

وقد ورد هذا اللقب في العصر العثماني كلقب وظيفي لحاكم مصر، وكان السلطان العثماني يخاطب بالباشا والى مصر.

-ليلي عبد اللطيف (١٩٨٧) المجتمع المصري في العصر العثماني. - القاهرة : دار الكتاب الجامعي.- ص ٢١٨

[٥٥]) سيدنا: أصل لقب سيدنا السيد، والسيد لغة الزعيم وأطلق كلقب للسلطان متبوعا بالأجل فيقال له السيد الأجل

-القلقشندي (أبو العباس أحمد ت٨٢١هـ) (١٩١٤). المرجع السابق. - ج٦.- ص ١٦

وقد استخدم اللقب كلقب اهل البيت النبوي، وبعض الصالحين مثل البدوي

حسن الباشا(١٩٥٧). المرجع السابق. - ص ٣٤٧

استعمل اللقب مضافا إليه ضمير المخاطب الجمع ولقب به أهل البيت النبوى الحسين

- مصطفي بركات(٢٠٠٠). المرجع السابق. - ص ٢١٣

[٥٦]) مولانا: من مولى مع إضافة ضمير المتكلم إلى اللقب، ومولى هو المالك والعبدو المعتق والمعتق، والصاحب والقريب، ولها معاني أخرى كثيرة.

-الفيروزابادى (محب الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي الشيرازى)(١٩٧٨). المرجع السابق: ج٤. - ص ٢٩٤ مادة سيد

ولقب مولى يعنى السيادة والانتماء أحيانا.

- حسن الباشا(١٩٥٧). المرجع السابق. - ص ٥١٦

وقد استخدم لقب مولانا منذ عصر صلاح الدين الأيوبي، كما استخدم لقبا للملوك والسلاطين، كما استعمل لقب لكبار رجال الدولة في العصر المملوكي.

- القلقشندي (أبو العباس أحمد ت٨٢١هـ) (١٩١٤). المرجع السابق. - ج٦. - ص ٣٠٥

- حسن الباشا(١٩٥٧). المرجع السابق. - ص ٥٢١

- واستخدم اللقب في العصر العثماني وأطلق على رجال الدين والعسكر والسلاطين والأغوات.

مصطفي بركات(٢٠٠٠). المرجع السابق. - ص ٢٢٢

وفي الوثيقة أطلق لقب مولانا على نائب المحكمة في القرن السابع والثامن عشر الميلادي.

[٥٧]) أفندى: لفظ يونانى في الأصل من كلمة إفنديس، وانتقلت للتركية الأناضولية واستعملها الأتراك في القرن الثالث عشر الميلادى، الجمع أفندية، وهو لقب تركي بمعنى سيد، وصاحبو مالك، وولى، وفي القرن الخامس عشر أطلق على المتعلمين، وكان لقب أفندى جليل الشأن حتى أن أفراد الأسرة السلطانية وكبار العلماء كانوا يلقبون به فحسب دون إضافة لقب آخر.

زين العابدين شمس الدين نجم (٢٠٠٦). المرجع السابق. - ص٦٠

شاع استخدامه في البلاد التي وقعت تحت الكم العثماني، وأطلق على شخصيات مدنية وعسكرية على السواء.

مصطفي بركات(٢٠٠٠). المرجع السابق. -ص ٣٠٢.

وقد أطلق اللفظ على كتاب ديوان الروزنامة، وقد نقل العرب هذا اللقب عن الترك واستخدم ليطق على الكاتب الموظف في الدولة، ولازال من المفردات الدارجة على ألسنة العامة في بلاد الشام حتى الآن.

زين العابدين شمس الدين نجم (٢٠٠٦). المرجع السابق. -ص٦٠.

[٥٨]) بالجانب والأوسط: بالبحث فى المراجع التي تناولت تاريخ القضاء في العصر العثماني لم نعثر عن شى فيما بخص التقسيم القضائي للولايات المصرية في العصر العثماني، ومن خلال تحليل نص الوثيقة من الممكن استنتاج ان البحيرة كانت مقسمة إلى عدد من الجوانب ولم تحدد الوثيقة عدد هذه الجوانب انما حددت هذا الجانب وميزاته بأنه ملحق به الجزء الأوسط من الولاية لتمييزه عن باقي جوانب الولاية.

سيكون التقسيم القضائي للولايات المصرية في العصر العثماني بمشيئة الله محل دراسة في المستقبل.

[٥٩]) خمارة: وردت في القاموس الجغرافي كأحدي قرى مركز ايتاي البارود بمحافظة البحيرة، وهي قرية قديمة وردت في قوانين ابن مماتى من أعمال حوف رمسيس، وفي الروك الناصري قسمت أراضي الخمار ودكدوكة إلى ناحيتين هما: الخمارة وحوضها، وخمارة دكدوكة، وزمام الخمارة الحالي- زمن صدور هذا القاموس- تشمل خمارة دكدوكة والخمارة وحوضها.

محمد رمزي(١٩٩٤). المرجع السابق: ق٢: ج٢: ص ص ٢٤٨- ٢٤٩

[٦٠]) العبد: العبد في اللغة ضد الحر، وهو الرقيق أو المملوك.

- الفيروز أبادى (محب الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي الشيرازى) (١٩٧٨). المرجع السابق: ج١. -فصل العين باب الدال.

ومعنى اللقب يفيد التواضع والتذلل إلى الله تعالى

مصطفي بركات(٢٠٠٠). المرجع السابق. - ص ٢٣١

وفي الوثيقة لقب به النائب عن الحاكم الشرعي في مدينة دمنهور التابعة لولاية البحيرة.

[٦١]) الفاضل: الفاضل في اللغة ضد الناقص، وقد عرف هذا اللقب في العصر الأيوبي وممن لقبوا بهذا اللقب القاضي الفاضل عبد الرحمن البيساني الكاتب المعروف في العصر المملوكي لقباً لأرباب الأقلام والعلماء وممن لقبوا بهذا اللقب القاضي الفاضل عبد الرحمن البيسانى الكاتب المعروف، كما عرف في العصر العثماني،

- مصطفي بركات(٢٠٠٠). المرجع السابق. - ص ١٦٤

[٦٢]) الشيخ: في اللغة هو الطاعن في السن.

أدرك الشيخوخةَ، وهي غالبا عند الخمسين، وهو فوق الكهل ودون الهرم. والشّيخُ ذو المكانة من علم أو فضل أو رئاسَة.

وشيخ البلد: من رجال الإدارة في القرية ، وهو دون العمدة. والجمع: شيوخ، واشياخ.

عبد الحليم منتصر، عطية الصوالح، وآخرون(١٩٧٢). المرجع السابق: ج١. -ص ٥٠٢

ولقب الشيخ لقب به أهل العلم والصلاح توقيرا لهم.

القلقشندي (أبو العباس أحمد ت٨٢١هـ) (١٩١٤). المرجع السابق. - ج٦. - ص ١٧

ولقب شيخ عند الصوفية يقصد به الإنسان الكامل في علوم الشريعة والطريقة والحقيقة لعلمه بآفات النفوس ودوائها، والقدرة على شفائها وهداها، وقد استعمل اللقب مركبا مع ألقاب أخرى مثل الشيخ الفاضل.

- مصطفي بركات(٢٠٠٠). المرجع السابق. - ص ص٢١٦-٢١٧

وفي الوثيقة استخدم اللقب مركبا الشيخ العارف بالله.

[٦٣] العارف بالله: العارف مضاد الجاهل، وهو لقب أهل الصلاح
القلقشندي (أبو العباس أحمد ت٨٢١هـ) (١٩١٤). المرجع السابق: ج ٦. - ص ١٩
والفرق بين مفهوم العالم والعارف أن العارف مفهوم صوفي ومصطلح شرعي يدل على الشخص المتبحر في العلوم الشرعية؛ إلا أن للصوفية لهم رؤية خاصة بهذا المصطلح، فهم لا يقيسون العارف بالله بمقدار معرفته بالعلوم الشرعية، وإنما بالجانب الروحي. فقد يكون عالما في الأمور الشرعية وليس عارفا بالله،
العارف بالله قمة الهرم الصوفي: متاح في:-http://www.almarjie-paris.com/4143
و"العارف بالله" يختلف عن العالم بالله، فالعارف بالله"، فإنه ينظر إلى الأشياء بنور الله تعالى المنعكس عنها. وشتان ما بين ما ينقله الضوء، طبيعياً كان أم صناعياً، من علم بالأشياء وبين ما ينقله نور الله تعالى. من هو العارف بالله. متاح في:
https://sufism247.blog/2018/04/25/%D9%85%D9%86-%D9%87%D9%88-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%A7%D8%B1%D9%81-%D8%A8%D8%A7%D9%84%D9%84%D9%87%D8%9F/
وهو لقب من ألقاب الصوفية التي كانت مستخدمة في العصر المملوكي، كلقب لبعض المشايخ على النص التأسيسي لبعض الزوايا والجوامع.
مصطفى بركات(٢٠٠٠). المرجع السابق. - ص ٢١٨
والعارفون بالله لا يعرفون الأشياء بالعقل، كما نفعل نحن، ولكنهم يعرفونها به تعالى. ولقد صح عن حضرة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال عن المؤمن إنه "ينظر بنور الله."

[٦٤] دكدوكة: وردت في القاموس الجغرافي أحدى قرى مركز ايتاى البارود بمحافظة البحيرة والرسم الإملائى مختلف فكتب حرف الكاف قاف فهي " دقدوقة"، وهي قرية قديمة وردت في قوانين ابن مماتى من أعمال حوف رمسيس، وفي التحفة الإرشاد وردت محرفة إلى دكودة من أعمال حوف رمسيس، وفي دليل ١٢٢٤هـ دكدوكة وهي تعرف بدقدوقة وهو اسمها الحالى الذي وردت به في تاريخ ١٢٢٨هـ/
محمد رمزي(١٩٩٤). المرجع السابق: ق ٢: ج٢. -ص ٢٤٩

[٦٥] جبارس القبلية: وردت في القاموس الجغرافي كأحدي قري مركز إيتاي البارود بمحافظة البحيرة، "، وهي قرية قديمة وردت في كتاب قوانين ابن مماتي من أعمال حوف رمسيس، وفي التحفة من أعمال البحيرة، وفي سنة ١٩٢٦ قسمت إلى ناحيتين فعرفت هذه وهي الأصلية بالقبلية لموقعها من جبارس البحرية المستجدة.
محمد رمزي(١٩٩٤). المرجع السابق: ق٢: ج٢. -ص ٢٤٨

[٦٦] الاسم غير مقروء.

[٦٧] الاسم غير مقروء.

[٦٨] الاسم غير مقرؤ.

[٦٩] الخط الديوانى: متاح فى

https://nourzahi.wordpress.com/tag/%D8%A7%D9%84%D8%AE

[٧٠] كلمة فارسية معناها خادم

قاموس فارسى عربى متاح في:www.google.com/search?client

[٧١] جهان: كلمة فارسية معناها الدنيا، العالم

https://www.almaany.com/ar/name/

[٧٢] غير مقرؤ

[٧٣] الاسم غير مقروء.

[٧٤] الاسم غير مقروء.

[٧٥] منال سيد محمد(٢٠١٥). وثائق هبة الخديو اسماعيل ومأزق دين الدايرة السنية١٢٨١-١٢٨٩/ ١٨٦٤-١٨٧٢ دراسة وثائقية أرشيفية.المجلة المصرية لعلوم المعلومات: مج٢: ع١. –ص ١١٩

[٧٦] خالد سيد مرزوق (١٩٩٥). مضابط وسجلات محكمة بني سويف ١٢٦٩هـ/١٨٥٢م - ١٣٧٥هـ - ١٩٥٥م (أطروحة ماجستير)/ إشراف ناهد حمدى أحمد.-جامعة القاهرة فرع بني سويف:كلية الآداب.-ص ص ١٣-١٥.

[٧٧] المرجع السابق. - ص ص ٦-٧.

[٧٨] أشرف عبد المحسن (٢٠١١). الإدارة الحديثة للوثائق التاريخية. - القاهرة : الدار المصرية اللبنانية .- ص ٧٩.

[٧٩] معنى خلد في اللغة: متاح في

https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AE%D9%84%D8%AF/

[٨٠] الاسم غير مقروء.

[٨١] عبد الرحيم عبد الرحمن عبد الرحيم(١٩٨٦). الريف المصرى في القرن الثامن عشر.- القاهرة: مكتبة مدبولى: ط٢.- ص ٣٦

[٨٢] هيلين آن ريفلين(١٩٦٨). المرجع السابق. - ص ٤٩

[٨٣] عبد الرحيم عبد الرحمن عبد الرحيم(١٩٨٦). المرجع السابق. –ص ص ٣٧-٣٨